

الباب السادس

المبادئ الأساسية المتعلقة بإدارة العدالة الجنائية

مقدمة :

يتناول هذا الباب الوثائق الخاصة بإدارة العدالة وبالذات العدالة الجنائية. فمسألة حقوق الإنسان يمكن أن تتأثر بشدة إذا لم توضع القواعد المناسبة التي تحكم نشاط جميع من يشاركون في إدارة العدالة وتنفيذ القوانين. فلا يكفي أن توجد القاعدة التي تقررها قانونياً لكي تطمئن إلى وجود هذا الحق في أرض الواقع. ولا سبيل إلى ضمان ذلك إلا إذا تم تنظيم عمل القائمين على إنفاذ هذه القوانين ووضع قواعد لهم تكفل حسن تطبيق هذه النصوص .

ويدق الأمر بصورة أكثر خطورة في مجال العدالة الجنائية ، فأى تهاون أو تقصير أو إساءة من قبل أى من المضطهدين بدور في عملية إدارة العدالة الجنائية يمكن أن تنتهك أو تمس بحقوق الأفراد ذوى الصلة بالتصرف، ولذا كان من الواجب وضع قواعد دقيقة تنظم عمل كل من يشارك بدور في هذه العملية.

وقد أيقنت الأمم المتحدة أهمية ذلك فصدر عنها مجموعة من الوثائق التي تنظم عمل جميع من يشارك في إدارة العدالة الجنائية وسوف نعرض في هذا الباب لهذه الوثائق. فنبداً بالمدونة التي تنظم سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين(٨١) الصادرة عام ١٩٧٩ من الجمعية العامة لتضع القواعد التي يجب أن يتبعها من يكلف بإنفاذ القانون. ويلي ذلك الوثيقة الصادرة من الجمعية العامة عام ١٩٨٥ حول استقلال السلطة القضائية(٨٢) والتي تتناول الضمانات الواجب كفالتها للسلطة القضائية في القوانين الداخلية لتمارس عملها بنزاهة وحيادة.

ثم نتناول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثامن الذي انعقد في هافانا عام ١٩٩٠ وأولى اهتماماً خاصاً للعدالة الجنائية. فقد أصدر المؤتمر عدة وثائق تتناول القواعد الواجب اتباعها من جانب القائمين على إدارة العدالة الجنائية، فأصدر وثيقة تتناول دور المدعى العام(٨٣)، وأخرى تتناول دور المحامي(٨٤)، وكذا وثيقة مستقلة حول مبادئ استخدام القوة أو الأسلحة النارية في تنفيذ القانون(٨٥).

وإذا كانت العدالة الجنائية تحتاج لتنظيم قانون دقيق، فإن التعامل مع الأحداث يحتاج لتنظيم خاص، ولذا فقد تبنت الجمعية العام عام ١٩٨٥ القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(٨٦).

وقد أيقنت الأمم المتحدة أن المجنى عليه فى الجريمة كثيراً ما لا يحصل على الاهتمام الكافى فى الدعوى الجنائية، حيث يكون جل الاهتمام منصباً على ملاحقة مرتكب الجريمة والقبض عليه وتقديمه للمحاكمة دون التفات حقيقى لإصلاح أثر الجريمة وتحسين حالة ضحية الجريمة. ولذا فقد أصدرت إعلاناً عام ١٩٨٥ بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة(٨٧).

وفى عام ١٩٩٨ قامت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتعيين محرر هذا الكتاب كخبير مستقل ليعد مشروعاً نهائياً حول المبادئ الأساسية لتوفير الحق فى الانتصاف والتعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية بالتحديد وقد تم إعداد التقرير وتقديمه، وتم قبوله من لجنة حقوق الإنسان فى يناير ٢٠٠٠ ، ولكنه ما زال محل النظر فى سبيل إقراره. وسنعرض فى هذا الباب لنص التقرير المقدم وللمبادئ الأساسية التى تم قبولها(٨٨).

٨١- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩، (القرار ٣٤ / ١٦٩)،

إن الجمعية العامة،

لما كان من المقاصد المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير بوجه خاص، إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥،

وإذ تدرك أن لطبيعة مهام إنفاذ القوانين في سبيل حماية النظام العام، وللطريقة التي تتم بها ممارسة هذه المهام، تأثيراً مباشراً على نوعية حياة الأفراد وحياة المجتمع ككل،

وإذ تعي ضخامة المهمة التي يؤديها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بعناية وكرامة، تمشياً مع مبادئ حقوق الإنسان،

ولما كانت على بينة، رغم ذلك، مما تنطوى عليه ممارسة هذه الواجبات من احتمالات إساءة الاستعمال،

ومع تسليمها بأن وضع مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ليس إلا واحداً من تدابير هامة عديدة لحماية جميع حقوق ومصالح المواطنين الذين يخدمهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين.

ومع إدراكها أن هناك مبادئ ومتطلبات هامة أخرى للقيام بمهام إنفاذ القوانين بصورة إنسانية، وهي:

(أ) أنه ينبغي أن يكون كل جهاز لإنفاذ القوانين، أسوة بجميع الأجهزة في نظام القضاء الجنائي ممثلاً للمجتمع ككل ومتجاوباً معه ومسؤولاً أمامه؛

(ب) إن المحافظة الفعلية على المعايير السلوكية في صفوف الموظفين المكلفين بإنفاذ

القوانين تتوقف على وجود مجموعة من القوانين الجيدة الإعداد والمقبولة لدى الناس والإنسانية النزعة؛

(ج) إن كل موظف مكلف بإنفاذ القوانين هو جزء من نظام القضاء الجنائي الذي يهدف إلى منع الجريمة ومكافحتها، وإن لسلوك كل موظف داخل هذا النظام أثراً على النظام بأجمعه؛

(د) إنه ينبغي لكل هيئة من هيئات إنفاذ القوانين، وفاء بالشرط الأساسى لأية مهنة، أن تتقيد بواجب تحقيق انضباطها الذاتى فى امتثال كلى للمبادئ والمعايير المنصوص عليها هنا، وأن أعمال الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن تخضع للمراقبة العامة، سواء أكان ذلك بواسطة مجلس مراجعة، أو وزارة، أو نيابة عامة، أو بواسطة السلطة القضائية، أو بواسطة أمين مظالم ، أو لجنة مواطنين أو أى مزيج من هذه الهيئات، أو أية هيئة مراجعة أخرى؛

(هـ) إن المعايير فى حد ذاتها لن تكون ذات قيمة عملية ما لم يصبح محتواها ومعناها، عن طريق التعليم والتدريب وعن طريق المراقبة، جزءاً لا يتجزأ من عقيدة كل موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

تعتمد مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الواردة فى مرفق هذا القرار، وتقرر إحالتها إلى الحكومات مع التوصية بالنظر بعين القبول إلى استخدامها داخل إطار التشريعات أو الممارسة الوطنية بوصفها مجموعة من المبادئ يجب أن يتقيد بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين.

الجلسة العامة ١٠٦

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩

مرفق

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

مادة ١

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فى جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذى يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التى تتطلبها مهنتهم.

التعليق:

(أ) تشمل عبارة «الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين» جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء أكانوا معينين أم منتخبين؛

(ب) فى البلدان التى تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالنزى الرسمى أم لا، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف «الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين» شاملاً لموظفى تلك الأجهزة؛

(ج) يقصد بخدمة المجتمع أن تشمل، بوجه خاص، تقديم خدمة لمساعدة أفراد المجتمع المحتاجين إلى مساعدة فورية لأسباب طارئة، شخصية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو من أى نوع آخر؛

(د) يقصد بهذا الحكم أن لا يقتصر على تغطية جميع أعمال العنف والسلب والأذى وحدها، بل أن يتخطى ذلك ليشمل كامل مجموعة المحظورات التى تقع تحت طائلة القانون الجنائى. وهو يشمل أيضاً سلوك الأشخاص غير القادرين على تحمل المسؤولية الجنائية.

مادة ٢

يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحفظونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطنونها.

التعليق:

(أ) إن حقوق الإنسان المشار إليها محددة ومحمية بالقانون الوطنى والدولى. ومن الصكوك الدولية ذات الصلة: الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

(ب) ينبغى أن تذكر التعليقات الوطنية على هذه المادة الأحكام القانونية الإقليمية أو الوطنية التى تحدد هذه الحقوق وتنص على حمايتها.

مادة ٣

لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا فى حالة الضرورة القصوى وفى الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

التعليق:

(أ) يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغى أن يكون أمراً استثنائياً، ومع أنه يوحى بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين

بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما تجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تفادي وقوع الجرائم، أو في تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجيز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد؛

(ب) يقيّد القانون الوطنى فى العادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقاً لمبدأ التناسبية. ويجب أن يفهم أنه يتعين احترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطنى فى تفسير هذا الحكم. ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه؛

(ج) يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيراً أقصى. وينبغى بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولاسيما ضد الأطفال. وبوجه عام، لا ينبغى استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدى الشخص المشتبه فى ارتكابه جرماً مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفاً غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفى كل حالة يطلق فيها سلاح نارى ينبغى تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء.

مادة ٤

يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما فى حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلال ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة.

التعليق :

يحصل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، بحكم واجباتهم، على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد، أو يمكن أن تضر بمصالح الآخرين، وبسمعتهم على وجه الخصوص. ولذلك ينبغى توخى الحرص الشديد فى الحفاظ على هذه المعلومات واستخدامها، ولا ينبغى إفشاء هذه المعلومات إلا بحكم أداء الواجب أو خدمة العدالة. وأى إفشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى أمر غيرمشروع على الإطلاق.

مادة ٥

لا يجوز لأى موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأى عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأى من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف إستثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقه الخطر بالأمن القومى، أو تقلقل الاستقرار السياسى الداخلى، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

التعليق:

(أ) هذا الخطر مستمد من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وهو الإعلان الذى اعتمده الجمعية العامة، والذى جاء فيه:

«إن أى عمل من هذه الأعمال) امتهان للكرامة الإنسانية ويجب أن يدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان)».

(ب) يعرف الإعلان التعذيب كما يلى:

«... يقصد بالتعذيب أى عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يتم إلحاقه عمدًا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريرض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فى أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذى يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازمًا لها أو مترتبًا عليها، فى حدود تمشى ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(ج) لم تعرف الجمعية العامة تعبير «المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة»، ولكن ينبغى تفسيره بشكل يضمن أكبر حماية ممكنة من جميع أشكال الإساءة، جسدية كانت أو عقلية.

مادة ٦

يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين فى عهدتهم، وعليهم بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك.

التعليق:

(أ) توفير «العناية الطبية» التى يقصد بها الخدمات التى يقدمها أى من الموظفين الطبيين، بمن فيهم الأطباء والمساعدون الطبيون المجازون، عند الاقتضاء أو الطلب.

(ب) ولئن كان من المحتمل أن يكون هناك موظفون طبيون ملحقون بعملية إنفاذ القوانين، فإنه يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يأخذوا بعين الاعتبار رأى هؤلاء الموظفين عندما يوصون بتوفير العلاج المناسب للشخص المحتجز من قبل موظفين طبيين من خارج عملية إنفاذ القوانين أو بالتشاور معهم.

(ج) من المفهوم أن على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أيضاً أن يوفروا العناية الطبية لضحايا انتهاك القانون أو ضحايا الحوادث التى تقع خلال حالات انتهاك القانون.

مادة ٧

يتمتع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أى فعل من أفعال إفساد الذمة. وعليهم أيضاً مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة.

التعليق:

(أ) إن أى فعل من أفعال إفساد الذمة، مثله فى ذلك مثل أى من أفعال إساءة استخدام السلطة، أمر لا يتفق ومهنة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ويجب أن ينفذ القانون تنفيذاً كاملاً فيما يتعلق بأى موظف مكلف بإنفاذ القوانين يرتكب فعلاً من أفعال إفساد الذمة، لأنه ليس للحكومات أن تتوقع إنفاذ القانون على رعاياها إذا لم يكن فى مقدورها أو فى نيتها إنفاذ القانون على موظفيها أنفسهم وداخل أجهزتها ذاتها.

(ب) ولئن كان تعريف إفساد الذمة يجب أن يكون خاضعاً للقانون الوطنى، فينبغى أن يكون مفهوماً أنه يشمل ارتكاب أو إغفال فعل ما لدى اضطلاع الموظف بواجباته، أو بصدد هذه الواجبات استجابة لهدايا أو عود أو حوافز سواء طلبت أو قبلت، أو تلقى أى من هذه الأشياء بشكل غير مشروع متى تم ارتكاب الفعل أو إغفاله.

(ج) ينبغى أن تفهم عبارة « فعل من أفعال إفساد الذمة » المشار إليها أعلاه على أنها تشمل محاولة إفساد الذمة.

مادة ٨

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احترام القانون وهذه المدونة. وعليهم أيضاً، قدر استطاعتهم، منع وقوع أى انتهاكات لهما ومواجهة هذه الانتهاكات بكل صرامة.

وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو على وشك وقوع انتهاك لهذه المدونة، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التى تتمتع بصلاحيحة المراجعة أو رفع الظلامة.

التعليق:

(أ) يعمل بهذه المدونة بمجرد إدماجها فى التشريع أو الممارسة الوطنية. فإذا تضمنت التشريعات أو الممارسات أحكاماً أصرم من تلك الواردة فى هذه المدونة يعمل بتلك الأحكام الأصرم.

(ب) تتوخى هذه المادة المحافظة على التوازن بين الحاجة إلى الانضباط الداخلى للهيئة التى تتوقف عليها السلامة العامة إلى حد كبير من جهة، والحاجة إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية من جهة أخرى. ويجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يبلغوا عن الانتهاكات التى تقع فى إطار التسلسل القيادى وألا يقدموا على اتخاذ أية

إجراءات قانونية أخرى خارج نطاق التسلسل القيادي إلا فى الحالات التى لا يوجد فيها طرق رجوع أخرى متاحة أو فعالة. ومن المفهوم أنه لا يجوز تعريض الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لأية عقوبات إدارية أو غير إدارية بسبب قيامهم بالإبلاغ عن وقوع الانتهاك لهذه المدونة أو عن وشك وقوع مثل هذه الانتهاك.

(ج) يقصد بعبارة « السلطات والأجهزة المناسبة التى تتمتع بصلاحيحة المراجعة أو رفع الظلامة» أية سلطة قائمة أو جهاز قائم بمقتضى القانون الوطنى، سواء داخل هيئة إنفاذ القوانين أو على نحو مستقل عنها، وتكون لها أو له صلاحية، مستمدة من القانون أو العرف أو من أى مصدر آخر للنظر فى التظلمات والشكاوى الناجمة عن انتهاكات تدخل فى نطاق أحكام مدونة قواعد السلوك هذه.

(د) يمكن، فى بعض البلدان، اعتبار أن وسائل الاتصال الجماهيرى تضطلع بوظائف مماثلة للوظائف المبينة فى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه بشأن النظر فى الشكاوى. ومن ثم فقد يكون هناك ما يبرر قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، كوسيلة أخيرة وبما يتفق مع قوانين وأعراف بلدانهم وكذلك مع أحكام المادة ٤ من هذه المدونة، بتوجيه انتباه الرأى العام إلى الانتهاكات عن طريق وسائل الاتصال الجماهيرى.

(هـ) يستحق الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، الذين يتقيدون بأحكام مدونة قواعد السلوك هذه، أن ينالوا الاحترام والدعم الكامل والتعاون من قبل المجتمع ومن قبل الهيئة المسؤولة عن تنفيذ القوانين التى يعملون فيها، وكذلك من قبل جميع العاملين فى إنفاذ القوانين.

٨٢- المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

المعقود في ميلانو من ٢٦ آب/ أغسطس إلى أيلول/ ١٩٨٥، وأقرت

بقرارى الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثانى/ نوفمبر

١٩٨٥ و١٤٦/٤٠ المؤرخ في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥

حيث إن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة وعلى تحقيق التعاون الدولى فى ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أى تمييز.

وحيث إن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ينص خصوصا على مبادئ المساواة أمام القانون وافترض البراءة، والحق فى محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقا للقانون.

وحيث إن العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بضمان كلاهما ممارسة هذه الحقوق، بالإضافة إلى أن العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن كذلك الحق فى المحاكمة دون تأخير بغير موجب،

وحيث إنه لا تزال توجد فى حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التى تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية،

وحيث إنه ينبغى أن يسير تنظيم وإدارة شؤون القضاء فى كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغى بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس،

وحيث إن القواعد التى تخضع لها ممارسة الوظائف القضائية ينبغى أن تهدف إلى تمكين القضاء من التصرف وفقا لتلك المبادئ،

وحيث إن القضاة مكلفون باتخاذ القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم،

وحيث إن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين طلب، فى قراره ١٦، من لجة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة أعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيا ومركزهم،

وحيث إن من المناسب، بناء على ذلك، إيلاء الاعتبار أولا لدور القضاة بالنسبة إلى نظام القضاء ولأهمية اختيارهم وتدريبهم وسلوكهم،

فإنه ينبغي للحكومات أن تراعى وتحترم، فى إطار تشريعها وممارستها الوطنية، المبادئ الأساسية التالية التى وضعت لمساعدة الدول الأعضاء فى مهمتها المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزه، وأن تعرض هذه المبادئ على القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور بوجه عام. ومع أن هذه المبادئ وضعت بصورة رئيسية لتطبق على القضاة المحترفين فى المقام الأول، فإنها تنطبق بدرجة مساوية، حسب الاقتضاء، على القضاة غير المحترفين حيثما وجدوا.

استقلال السلطة القضائية

- ١- تكفل الدولة السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.
- ٢- تفصل السلطة القضائية فى المسائل المعروضة دون تحذير، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة، أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أى جهة أو لأى سبب.
- ٣- تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائى كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل فى نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد فى القانون.
- ٤- لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، فى الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التى تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يدخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطة المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التى تصدرها السلطة القضائية.
- ٥- لكل فرد الحق فى أن يحاكم فى المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التى تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتتنزع الولاية القضائية التى تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.
- ٦- يكفل مبدأ استقلال السلطة لهذه السلطة، ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.
- ٧- من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

- ٨- وفقا للإعلان العالمى لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن

يسلك القضاة دائماً، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكاً يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.

٩- تكون للقضاة الحرية فى تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهنى وحماية استقلالهم القضائى، وفى الانضمام إليها.

المؤهلات والاختيار والتدريب

١٠- يتعين أن يكون من وقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوى النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة فى القانون. ويجب أن تشمل أى طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين فى المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة، أن يتعرض أى شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومى أو الاجتماعى، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط فى المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى.

شروط الخدمة ومدتها

١١- يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليتهم وظائفهم، واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدى وسن تقاعدهم.

١٢- يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم فى منصبهم إلى حين بلوغهم من التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليتهم المنصب، حيثما يكون معمولاً بذلك.

١٣- ينبغى أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى العوامل الموضوعية، ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.

١٤- يعتبر إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التى ينتمون إليها مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية.

السرية والحصانة المهنيان

١٥- يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداواتهم وبالمعلومات السرية التى يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الإجراءات العامة، ولا يجوز إجبارهم على هذه الشهادة بشأن هذه المسائل.

١٦- ينبغى أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أى دعاوى مدنية بالتعويض النقدى عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون إخلال بأى إجراء تأديبى أو بأى حق فى الاستئناف أو فى الحصول على تعويض من الدولة، وفقاً للقانون الوطنى.

التأديب والإيقاف والعزل

- ١٧- ينظر فى التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة. وللقاضى الحق فى الحصول على محاكمة عادلة. ويكون فحص الموضوع فى مرحلته الأولى سرىا، ما لم يطلب القاضى خلاف ذلك.
- ١٨- لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعى عدم القدرة أو دواعى السلوك التى تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.
- ١٩- تحدد جميع الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائى.
- ٢٠- ينبغى أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة. ولا ينطبق ذلك على القرارات التى تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الإلمام الجنائى وما يماثلها.

٨٣- معايير الأمم المتحدة حول دور المدعى العام

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة

المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/ أغسطس

إلى ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠

حيث إن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة، وتعلن أن من بين أهدافها تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وحيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على مبادئ المساواة أمام القانون، وافترض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة،

وحيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على مبادئ المساواة أمام القانون. وافترض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة،

وحيث إنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية،

وحيث إنه ينبغي أن يسير تنظيم وإدارة شؤون العدالة في كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس،

وحيث إن أعضاء النيابة العامة يضطلعون بدور حاسم في إقامة العدل، وأن القواعد المتعلقة بأدائهم لمسؤولياتهم الهامة ينبغي أن تعزز احترامهم للمبادئ الأنفة الذكر والتزامهم بها، بحيث تسهم في إقامة عدالة جنائية منصفة وفي وقاية المواطنين من الجريمة بصورة فعالة،

وحيث إن من الجوهرى تأمين حصول أعضاء النيابة العامة على المؤهلات المهنية اللازمة للاضطلاع بوظائفهم، عن طريق تحسين أساليب تعيينهم وتدريبهم القانوني والمهني، ومن خلال تهيئة كافة الوسائل التي تلزمهم لأداء دورهم بطريقة سليمة في مكافحة الإجرام، وبصفة خاصة في أشكاله وأبعاده الجديدة،

وحيث إن الجمعية العامة اعتمدت، بقرارها ١٦٩/٢٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بناء على توصية برنامج الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وحيث إن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، طلب في قراره ١٦، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيًا، ومركزهم،

وحيث إن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اعتمد المبادئ

الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدها الجمعية العامة لاحقا في قرارها ٣٤/٤٠، المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥، و١٤٦/٤٠، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وحيث إن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة يوصى بأن تتخذ، على الصعيدين الدولي والوطني، تدابير لتحسين سبل وصول ضحايا الإجرام إلى العدالة الجنائية ومعاملتهم معاملة منصفة ورد حقوقهم إليهم وتعويضهم ومساعدتهم، وحيث إن المؤتمر السابع طلب، في قراره ٧، من اللجنة أن تنظر في الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية تتناول، في جملة أمور، اختيار أعضاء النيابة وتدريبهم المهني ومركزهم، وما ينتظر منهم من مهام وسلوك، ووسائل تعزيز مساهمتهم في السير السلمي لنظام العدالة الجنائية، وتعاونهم مع الشرطة، ونطاق سلطاتهم الإستتبابية، ودورهم في الإجراءات الجنائية، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى مؤتمرات الأمم المتحدة القادمة،

فإن المبادئ التوجيهية التالية الواردة أدناه، التي أعدت لمساعدة الدول الأعضاء في مهامها المتمثلة في ضمان وتعزيز فعالية أعضاء النيابة العامة وحيادهم وعدالتهم في الإجراءات الجنائية، ينبغى أن توضع في الاعتبار وتحترم من جانب الحكومات في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، وأن يوجه إليها انتباه أعضاء النيابة العامة وسائر الأشخاص مثل القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية، والجمهور بوجه عام، وقد صيغت هذه المبادئ التوجيهية، على نحو أساسي، من أجل أعضاء النيابة العامة، بيد أنها تنطبق بنفس القدر، وحسب الاقتضاء، على أعضاء النيابة العامة المعينين لحالات خاصة.

المؤهلات والاختبار والتدريب

١- يتعين أن يكون الأشخاص الذين يختارون لشغل وظائف النيابة العامة ذوي نزاهة ومقدرة وحاصلين على تدريب ومؤهلات ملائمة.

٢- تكفل الدولة ما يلي:

(أ) تضمين معايير اختيار أعضاء النيابة العامة ضمانات تحول دون تعيينهم على أساس التحذير أو المحاباة، بحيث تستبعد أي تمييز ضد الأشخاص يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء، أو المنشأ الوطني والاجتماعي أو الأمل العرقي أو الملكية أو المولد أو الحالة الاقتصادية أو أي وضع آخر، ولا يستثنى من ذلك سوى أن اقتضاء كون المرشح لتولي منصب عضو النيابة العامة من رعايا البلد المعنى لا يعتبر تمييزا؛

(ب) تأمين التعليم والتدريب الملائمين لأعضاء النيابة العامة، كما ينبغى توعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية لوظائفهم، والحماية الدستورية والقانونية لحقوق المشتبه بهم والضحايا، وحقوق الإنسان وحياته الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني الدولي.

الحالة وشروط الخدمة

- ٣- ينبغي لأعضاء النيابة، بوصفهم أطرافاً أساسيين فى مجال إقامة العدل، الحفاظ دائماً على شرف مهنتهم وكرامتها .
- ٤- تكفل الدولة تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو تعويض أو مضايقة أو تدخل غير لائق، ودون التعرض، بلا مبرر، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات.
- ٥- تؤمن السلطات حماية أعضاء النيابة العامة وأسرههم بدنيا عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر بسبب اضطلاعهم بوظائف النيابة العامة .
- ٦- تحدد، بموجب القانون أو بموجب قواعد أو لوائح منشورة، شروط لائقة لخدمة أعضاء النيابة العامة وحصولهم على أجر كاف، وحيث ينطبق ذلك، لمدة شغلهم لمناصبهم ومعايشهم التقاعدى وسن تقاعدهم .
- ٧- تستند ترقية أعضاء النيابة العامة، حيثما وجد نظام لها إلى عوامل موضوعية منها، على الخصوص، المؤهلات المهنية والمقدرة والنزاهة والخبرة، وبيت فيها وفقاً لإجراءات منصفة ونزيهة .

حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام إليها

- ٨- لأعضاء النيابة العامة، شأنهم شأن غيرهم من المواطنين، الحق فى حرية التعبير والعقيدة وتشكيل الرابطات والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة فى المناقشات العامة للأمور المتصلة بالقانون وإقامة العدل، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك الانضمام إلى منظمات محلية أو وطنية أو دولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها، دون أن يلحق بهم أى أذى من الوجهة المهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم فى منظمة مشروعة. وعليهم أن يتصرفوا دائماً، فى ممارسة هذه الحقوق، طبقاً للقانون والمعايير والآداب المعترف بها لمهنتهم .
- ٩- لأعضاء النيابة العامة حرية تشكيل الرابطات المهنية أو غيرها من المنظمات التى تمثل مصالحهم وتعزز تدريبهم المهنى وتحمى مركزهم، والانضمام إليها .

دور أعضاء النيابة العامة فى الإجراءات الجنائية

- ١٠- تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية .
- ١١- يؤدى أعضاء النيابة العامة دوراً فعالاً فى الإجراءات الجنائية، بما فى ذلك بدء الملاحقة القضائية، والاضطلاع، ضمن ما يسمح به القانون أو يتمشى مع الممارسة المحلية،

بالتحقيق فى الجرائم والأشرف على قانونية التحقيقات، والإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم، وممارسة مهامهم الأخرى باعتبارهم ممثلين للصالح العام.

١٢- على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقا للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهموا فى تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية.

١٣- يلتزم أعضاء النيابة العامة، فى أداء واجباتهم، بما يلى:

(أ) أداء وظائف دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسى أو الاجتماعى أو الدينى أو العنصرى أو الثقافى أو الجنسى أو أى نوع آخر من أنواع التمييز؛

(ب) حماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أو ضد؛

(ج) المحافظة على سرية المسائل التى يعهد إليهم بها، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعى العدالة خلاف ذلك؛

(د) دراسة آراء وشواغل الضحايا فى حالة تأثر مصالحهم الشخصية، وضمن إبلاغ الضحايا بحقوقهم عملا بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجراء والتعسف فى استعمال السلطة.

١٤- يتمتع أعضاء النيابة العامة عن بدء للملاحقات القضائية أو مواصلتها، أو يبذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقق محاييد أن التهمة لا أساس لها.

١٥- يولى أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التى يرتكبها موظفون عموميون، ولا سيما ما يتعلق منها بالفساد، وإساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الجرائم التى ينص عليها القانون الدولى، وللتحقيق فى هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح به، أو إذا كان يتمشى مع الممارسة المحلية.

١٦- إذا أصبحت فى حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعملوا أو اعتقدوا، استنادا إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصا باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أى شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة.

الصلاحيات الاستثنائية

١٧- يقتضى، فى البلدان التى تقوم فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متممة بصلاحيات استثنائية، أو يوفر القانون أو القواعد أو النظم المنشورة مبادئ توجيهية من أجل تعزيز الإنصاف واتساق النهج عند البت فى عمليات الملاحقة القضائية، بما فى ذلك بدء الملاحقة أو صرف النظر عنها.

بدائل الملاحقة القانونية

١٨- يولى أعضاء النيابة العامة، وفقا للقانون الوطنى، الاعتبار الواجب لإمكان صرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعوى بشروط أو بدون شروط، وتحويل القضايا الجنائية عن نظام القضاء الرسمى، وذلك مع الاحترام الكامل لحقوق المشتبه فيهم والضحايا. ولهذا الغرض، ينبغى أن تستكشف الدول، بشكل تام؛ إمكان اعتماد خطط للاستعاضة عن الملاحقة القانونية، ليس فقط لتخفيف الأعباء المفترضة عن كاهل المحاكم، بل كذلك لتجنب الأشخاص المعنيين وصمة الاحتجاز السابق للمحاكمة والاتهام والإدانة، وكذلك الآثار الضارة للسجن.

١٩- فى البلدان التى فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متممة بصلاحيات استثنائية فيما يتعلق بقرار ملاحقة الحدث قضائيا أو عدم ملاحقته، ينبغى إيلاء اعتبار خاص لطبيعة الجرم وخطورته ولحماية المجتمع وشخصية الحدث وخلفيته. وينبغى لأعضاء النيابة العامة، لدى اتخاذ هذا القرار، أن ينظروا بصفة خاصة فى بدائل الملاحقة المتاحة فى إطار قوانين وإجراءات قضاء الأحداث، ويتعين على أعضاء النيابة العامة أن يبذلوا قصارى جهدهم للامتناع عن اتخاذ إجراءات قضائية ضد الأحداث إلا فى حالة الضرورة القصوى.

العلاقة مع الوكالات أو المؤسسات الحكومية الأخرى

٢٠- ضمانا لعدالة الملاحقة القضائية وفعاليتها، يسعى أعضاء النيابة العامة جاهدين إلى التعاون مع الشرطة والمحاكم ومزاوى المهن القانونية وهيئات الدفاع العامة، وسائر الوكالات أو المؤسسات الحكومية.

الإجراءات التأديبية

٢١- يستد، فى معالجة المخالفات التى يرتكبها أعضاء النيابة العامة والتى تستحق إجراءات تأديبية، إلى القانون أو النظم المستندة إلى القانون. وتعالج الشكاوى التى تقدم ضدهم، وتدعى أنهم تجاوزوا، بوضوح، نطاق المعايير المهنية، معالجة سريعة ومنصفة وفى إطار إجراءات ملائمة. ويكون لهم الحق فى الحصول على محاكمة عادلة، ويخضع القرار لمراجعة مستقلة.

٢٢- تكفل الإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد أعضاء النيابة العامة إجراء التقييمات واتخاذ القرارات على أسس موضوعية. وتحدد هذه الإجراءات وفقاً للقانون ومدونات قواعد السلوك المهني وسائر المعايير والقواعد الأخلاقية الراسخة. وعلى هدى هذه المبادئ التوجيهية.

التقيد بالمبادئ التوجيهية

٢٣- يتقيد أعضاء النيابة العامة بهذه المبادئ التوجيهية. ويبذلون أقصى مستطاعهم لمنع انتهاكها ولمجاهاة هذا الانتهاك بحزم.

٢٤- يتولى أعضاء النيابة العامة الذين يوجد لديهم ما يدعوهم إلى الاعتقاد بأن هذه المبادئ التوجيهية قد انتهكت أو توشك أن تنتهك، بإبلاغ ذلك إلى السلطات العليا التي يتبعونها، وكذلك حيث تدعو الضرورة إلى أية سلطات أو هيئات مختصة غيرها تملك صلاحية المراجعة أو التصحيح.

٨٤- المبادئ الرئيسية حول دور المحامي

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع

الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في

هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧

أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

حيث إن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، بين أمور أخرى، عزمها على إيجاد ظروف يمكن في ظلها الحفاظ على العدل، وتعلن أن أحد مقاصدها هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وحيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجسد مبادئ المساواة أمام القانون، وافترض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحيدة، وفي جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن كل شخص توجه إليه تهمة جنائية.

وحيث إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعلن، بالإضافة إلى ذلك، الحق في المحاكمة بدون تأخير لا موجب له والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومحيدة تشكل طبقاً للقانون.

وحيث إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشير إلى التزام الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات والعمل بها.

وحيث إن مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن تنص على أن الشخص المحتجز له الحق في الحصول على المساعدة القانونية من المحامين والاتصال بهم والحصول على مشورتهم،

وحيث إن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء توصي بضمان توفير المساعدة القانونية والاتصال بالمحامين في إطار من السرية للسجناء الذين لم يحاكموا بعد.

وحيث إن الضمانات التي تكفل حماية من يواجهون عقوبة الإعدام تؤكد من جديد حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة، وفقاً للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وحيث إن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام وإساءة استعمال السلطة يوصي بتدابير تتخذ على الصعيدين الدولي والوطني بغية تحسين فرص استعانة ضحايا الجريمة بالعدالة وحصولهم على معاملة منصفة، ورد حقوقهم وتعويضهم ومساعدتهم.

وحيث إن الحماية الكافية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة لجميع الأشخاص اقتصادية كانت أم اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية، تقتضى حصول جميع الأشخاص فعلاً على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون.

وحيث إن للرابطات المهنية للمحامين دوراً حيوياً فى إعلاء معايير المهنة وأدابها وحماية أعضائها من الملاحقة القضائية والقيود والانتهاكات التى لا موجب لها، وفى توفير الخدمات القانونية لكل من يحتاج إليها، والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغيرها فى تعزيز أهداف العدالة والمصلحة العامة.

ينبغى للحكومات، فى إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، أن تراعى وتحترم المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الواردة أدناه، التى صيغت لمساعدة الدول الأعضاء فى مهمتها المتعلقة بتعزيز وتأمين الدور السليم للمحامين، وينبغى أن تطلع عليها المحامين وغيرهم من الأشخاص مثل القضاة وكلاء النيابة وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والجمهور بوجه عام، وتطبق هذه المبادئ أيضاً، حسب الاقتضاء على الأشخاص الذين يمارسون مهام المحامين دون أن يكون لهم المركز القانونى للمحامين.

إمكان الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية

١- لكل شخص الحق فى طلب المساعدة من محام يختاره بنفحة لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه فى جميع مراحل الإجراءات الجنائية.

٢- تضمن الحكومات توفير إجراءات فعالة وآليات قادرة على الاستجابة تتيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعالة وعلى قدم المساواة لجميع الأشخاص الموجودين فى أراضيها والخاضعين لولايتها، دون تمييز من أى نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل العرقى أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الملكية أو المولد أو أى وضع اقتصادى أو غير اقتصادى.

٣- تكفل الحكومات توفير التمويل الكافى والموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ولغيرهم من الأشخاص المحرومين، حسب الاقتضاء وتتعاون الرابطات المهنية للمحامين فى تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد.

٤- تروج الحكومات والرابطات المهنية للمحامين لبرامج التى تستهدف إعلام الجمهور بحقوقه وواجباته بمقتضى القانون، وبدور المحامين الهام فى حماية حرياته الأساسية. وينبغى إيلاء عناية خاصة لمساعدة الفقراء وسائر المحرومين بغية تمكينهم من تأكيد حقوقهم، وإذا لزم الأمر، طلب مساعدة من المحامين.

ضمانات خاصة فى مسائل العدالة الجنائية

٥- تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة، فوراً، بإبلاغ جميع الأشخاص بحقوقهم فى أن

يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية.

٦- يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها، ليقدموا إليهم مساعدة قانونية فعالة، وذلك في جميع الحالات التي يقتضى فيها صالح العدالة ذلك، ودون أن يدفعوا مقابلاً لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك.

٧- تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فوراً، وبأى حال خلال مهلة لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم.

٨- توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفى لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ولكن ليس تحت سمعهم.

المؤهلات والتدريب

٩- تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية توفير تعليم وتدريب ملائمين للمحامين، وتوعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية لمحامين وإلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطنى الدولى.

١٠- تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية عدم خضوع أى شخص يريد دخول مهنة القانون، أو الاستمرار فى ممارستها، للتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الأصل العرقى أو الديانة أو الرأى السياسى أو رأى آخر أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الملكية أو المولد أو الوضع الاقتصادى أو غير ذلك من الأوضاع، ويستثنى من ذلك أن شرط كون المحامين من رعايا البلد المعنى لا يعتبر تمييزاً.

١١- فى البلدان التى توجد فيها جماعات أو جاليات أو مناطق لا تلبى احتياجاتها إلى الخدمات القانونية، وبوجه خاص جماعات لها ثقافات أو تقاليد أو لغات متميزة أو جماعات سبق لها أن وقعت ضحية للتمييز، ينبغى للحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية أن تتخذ تدابير خاصة تتيح للمرشحين من هذه الجماعات فرص الالتحاق بمهنة القانون وأن تكفل حصولهم على التدريب الملائم لاحتياجات جماعاتهم.

الواجبات والمسؤوليات

١٢- يحافظ المحامون فى جميع الأحوال، على شرف وكرامة مهنتهم باعتبارهم عاملين أساسيين فى مجال إقامة العدل.

١٣- تتضمن واجبات المحامين نحو موكلهم ما يلي:

(أ) إسداء المشورة للموكلين فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم القانونية وعلاقته بالحقوق والالتزامات القانونية للموكلين،

(ب) مساعدة موكلهم بشتى الطرائق الملائمة واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية معالجتهم،

(ج) مساعدة موكلهم أمام المحاكم بمختلف أنواعها والسلطات الإدارية حسب الاقتضاء.

١٤- يسعى المحامون، لدى حماية حقوق موكلهم وإعلاء شأن العدالة، إلى التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الدولي، وتكون تصرفاتهم فى جميع الأحوال حرة متيقظة مماشية للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

١٥- يحترم المحامون دائماً مصالح موكلهم بصدق وولاء.

ضمانات لأداء المحامين لمهامهم

١٦- تكفل الحكومات ما يلي للمحامين (أ) القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق و (ب) القدرة على الانتقال إلى موكلهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء و (ج) عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها.

١٧- توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين إذا تعرض أمنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم.

١٨- لا يجوز نتيجة لأداء المحامين لمهام ووظائفهم، أخذهم بجريرة موكلهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين .

١٩- لا يجوز لأى محكمة أو سلطة إدارية تعترف بالحق فى الحصول على المشاورة أن ترفض الاعتراف بحق زى محام فى المثل أمامها نيابة عن موكله، ما لم يكن هذا المحامى قد فقد أهليته طبقاً للقوانين والممارسات الوطنية وطبقاً لهذه المبادئ.

٢٠- يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التى يدلون بها بنية حسنة، سواء كان ذلك فى مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثلهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية.

٢١- من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التى هى فى حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفى لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكلهم. وينبغى تأمين هذا الاطلاع فى غضون أقصر مهلة ملائمة.

٢٢- تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجرى بين المحامين وموكليهم في إطار علاقاتهم المهنية.

حرية التعبير وتكوين الرابطة والانضمام إليها

٢٣- للمحامين، شأنهم شأن أى مواطن آخر، الحق فى حرية التعبير وتكوين الرابطة والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة فى المناقشات العامة للأمور المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والانضمام إلى المنظمات المحلية أو الوطنية أو الدولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم فى منظمة مشروعة. وعند ممارسة هذه الحقوق، يتصرف المحامون دائماً وفقاً للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

الرابطة المهنية للمحامين

٢٤- للمحامين الحق فى أن يشكلوا وينضموا إلى رابطة مهنية ذاتية الإدارة تمثل مصالحهم وتشجع مواصلة تعليمهم وتدريبهم وحماية نزاهتهم المهنية. وتنتخب الهيئات التنفيذية لهذه الرابطة من جانب أعضائها. وتمارس مهامها دون تدخل خارجى.

٢٥- تتعاون الرابطة المهنية للمحامين مع الحكومات لضمان حصول كل فرد على الخدمات القانونية بطريقة فعالة ومتسمة بالمساواة ولضمان تمكن المحامين من تقديم المشورة إلى موكلهم ومساعدتهم وتمثيلهم وفقاً للقانون وللمعايير والآداب المهنية المعترف بها، دون تدخل لا موجب له.

الإجراءات التأديبية

٢٦- يضع العاملون فى المهن القانونية، من خلال أجهزةهم الملائمة أو بواسطة التشريعات، مدونات للسلوك المهني للمحامين توافق القانون والعرق الوطنيين والمعايير والقواعد الدولية المعترف بها.

٢٧- ينظر فى التهم أو الشكاوى الموجهة ضد المحامين، بصفتهم المهنية، على وجه السرعة وبصورة منصفة ووفقاً لإجراءات مناسبة. ويكون لهم الحق فى أن تسمع أقوالهم بطريقة عادلة، بما فى ذلك حق الوصول على مساعدة محام يختارونه بأنفسهم.

٢٨- تقام الإجراءات التأديبية ضد المحامين أمام لجنة تأديبية محايدة يشكلها العاملون فى مهنة القانون، أو أمام سلطة قانونية مستقلة أو أمام محكمة، وتخضع لمراجعة قضائية مستقلة.

٢٩- تقرر جميع الإجراءات التأديبية وفقاً لمدونة قواعد السلوك المهني وغير ذلك من المعايير المعترف بها وآداب مهنة القانون وفى ضوء هذه المبادئ..

٨٥ - المبادئ الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية

من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

حيث إن عمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يشكل خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وأن هناك، من ثم حاجة إلى تهيئة ظروف عمل مناسبة لهؤلاء الموظفين وتحسين عملهم وأوضاعهم حيثما يقتضى الأمر.

وحيث إن أى خطر يهدد حياة وسلامة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغى أن ينظر إليه على أنه خطر يهدد استقرار المجتمع كله.

وحيث إن موظفى إنفاذ القوانين يؤدون دوراً حيوياً فى حماية حق الفرد فى الحياة والحرية والأمن، كما يكفله الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وكما أكده من جديد العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وحيث إن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء تنص على الظروف التى قد يستخدم فيها موظفو السجون القوة فى أداء واجباتهم،

وحيث إن المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تنص على أن يكون استخدامهم للقوى مقصوراً على حالات الضرورة الماسة وفى الحدود التى يتطلبها أداء واجبهم،

وحيث إن الاجتماع التحضيرى لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذى عقد فى فانوا، وإيطاليا، اتفق على العناصر التى ينبغى النظر فيها لدى متابعة العمل بشأن القيود على استخدام القوى والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،

وحيث إن المؤتمر السابع، فى قراره ١٤، قد أكد، فيما أكد على أن استخدام القوى والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يجب أن يكون بالقدر الذى يكفل الاحترام الواجب لحقوق الإنسان،

وحيث إن المجلس الاقتصادى والاجتماعى دعا الدول الأعضاء، فى الفرع التاسع من قراره ١٠/١٩٨٦، المؤرخ فى ٢١ أيار / مايو ١٩٨٦، إلى إيلاء اهتمام خاص، فى تنفيذ مدونة السلوك، لاستخدام القوى والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وأن الجمعية العامة فى قرارها ٤٩/٤١ المؤرخ فى كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٦، رحبت فى جملة أمور، بهذه التوصية الصادرة عن المجلس،

وحيث إنه ينبغي العناية بدور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فى إقامة العدل، وحماية حق الفرد فى الحياة والحرية والأمن، ومسؤوليتهم عن صون الأمن العام والسلم الاجتماعى وأهمية مؤهلاتهم وتدريبهم وسلوكهم، وذلك مع إلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم الشخصية، فإنه ينبغى للحكومات أن تراعى وتحترم المبادئ الأساسية المبينة أدناه، التى صيغت لمعاونة الدول الأعضاء فى تأمين وتعزيز الدور الصحيح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وذلك فى إطار تشريعاتها وممارستها الوطنية، كما ينبغى أن يطلع عليها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وضمنهم القضاة ووكلاء النيابة والمحامون وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والجمهور عامة.

أحكام عامة

١- على الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين اعتماد وتنفيذ القوانين للقوات والأسلحة النارية ضد الأفراد. وعلى الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، لدى وضع هذه القواعد واللوائح، أن تضع المسائل الأخلاقية المرتبطة باستخدام القوى والأسلحة النارية قيد النظر بصفة مستمرة.

٢- ينبغى للحكومات وهيئات إنفاذ القوانين أن تستحدث مجموعة واسعة قدر الإمكان من الوسائل، وأن تزود الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأنواع مختلفة من الأسلحة والذخائر تسمح باستخدام متمايز للقوة والأسلحة النارية. وينبغى أن يشمل ذلك استحداث أسلحة معطلة للحركة وغير قاتلة لاستخدامها فى الحالات المناسبة، بغية زيادة تقييد استخدام الوسائل المميتة أو المؤذية للأفراد. وتحقيقاً لنفس الغرض ينبغى أن يتاح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التزود بمعدات للدفاع عن النفس مثل الدروع والخوذات والصدر الواقية من الطلقات النارية ووسائل النقل الواقية من الطلقات النارية، وذلك من الحاجة إلى استخدام الأسلحة أيا كان نوعها.

٣- ينبغى إجراء تقييم دقيق لتطوير وزرع الأسلحة المعطلة للحركة وغير المميتة بغرض التقليل إلى أدنى حد ممكن من تعريض الأشخاص غير المعنيين للخطر، كما ينبغى مراقبة استخدام هذه الأسلحة بعناية.

٤- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إذ يودون واجبهم، أن يستخدموا، إلى أبعد حد ممكن، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية. وليس لهم أن يستخدموا القوى والأسلحة النارية إلا حيث تكون الوسائل الأخرى غير فعالة، وحيث لا يتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة.

٥- فى الحالات التى لا مناص فيها من الاستخدام المشروع للقوى أو الأسلحة النارية، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مراعاة ما يلى:

(أ) ممارسة ضبط النفس فى استخدام القوى والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه؛

- (ب) تقليل الضرر والإصابة، واحترام وصون حياة الإنسان؛
- (ج) التكفل بتقديم المساعدة والإسعافات الطبية فى أقرب وقت ممكن إلى الشخص المصاب أو المتضرر؛
- (د) التكفل بإشعار الأقرباء أو الأصدقاء المقربين للشخص المصاب أو المتضرر، فى أقرب وقت ممكن.
- ٦- حيثما يؤدي استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى جرح أو وفاة، يتعين عليهم إبلاغ رؤسائهم بذلك فوراً، وفقاً للمبدأ ٢٢ .
- ٧- على الحكومات أن تكفل المعاقبة على الاستخدام التعسفى للقوة أو الأسلحة النارية أو إساءة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، باعتبارهم ذلك جريمة جنائية بمقتضى قوانينها .
- ٨- لا يجوز التذرع بظروف استثنائية، مثل حالة عدم الاستقرار السياسى الداخلى أو طوارئ عامة أخرى، لتبرير أى انحراف عن هذه المبادئ الأساسية .

أحكام خاصة

- ٩- يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد فى حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تتطوى على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفى جميع الأحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح.
- ١٠- فى الظروف المنصوص عليها فى المبدأ ٩، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التعريف بصفاتهم هذه وتوجيه تحذير واضح يعلن عزمهم على استخدام الأسلحة النارية، مع إعطاء وقت كاف للاستجابة للتحذير، ما لم يعرضهم ذلك لخطر لا مبرر له، أو ما لم يعرض أشخاصاً آخرين لخطر الموت أو الأذى الجسيم، أو ما لم يتضح عدم ملاءمته وجدواه تبعاً لظروف الحادث.
- ١١- ينبغى أن تشمل القواعد واللوائح المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مبادئ توجيهية:
- (أ) تحدد الظروف التى يرخص فيها للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحمل الأسلحة النارية، وأنواع الأسلحة النارية والذخيرة المرخص بها؛
- (ب) تكفل استخدام الأسلحة النارية، حصراً، فى الظروف المناسبة وبطريقة يحتمل لها أن تقلل من خطر حدوث ضرر لا موجب له؛

(ج) تحذر استخدام الأسلحة النارية والذخيرة التي تسبب أذى لا مبرر له أو تتطوى على مخاطر لا مسوغ لها؛

(د) تنظم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسليمها، بما في ذلك وضع إجراءات لضمان أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين مسؤولين على الأسلحة النارية والذخيرة التي تسلم لهم؛

(هـ) تنص على تحذيرات توجه عند الاقتضاء في حالة اعتزام استخدام الأسلحة النارية؛

(و) توفر نظاما للإبلاغ بتنفيذ الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين كلما استخدموا الأسلحة النارية في أداء واجبهم.

حفظ الأمن والنظام في التجمعات غير المشروعة

١٢- لما كان من حق كل فرد الاشتراك في تجمعات مشروعة وسليمة طبقا للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي للحكومات والهيئات التي يناط بها إنفاذ القوانين والموظفين المكلفين بإنفاذها التسليم بأنه لا يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية إلا طبقا لما هو وارد في المبدأين ١٣ و ١٤ .

١٣- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، عند تفريق التجمعات غير المشروعة، والخالية من العنف، أن يتجنبوا استخدام القوة، أو إذا كان ذلك غير ممكن عمليا، أن يقصروه على الحد الأدنى الضروري.

١٤- لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التي تتسم بالعنف إلا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطرا؛ وعليهم أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري. ولا يجوز لهم أن يستخدموا الأسلحة النارية في هذه الحالات إلا حسب الشروط المنصوص عليها في المبدأ ٩ .

تعامل الشرطة مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين

١٥- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يستخدموا القوة في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا عندما يتحتم عليهم ذلك لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة، أو عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر.

١٦- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يستخدموا الأسلحة النارية في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا للدفاع عن النفس، أو لدفع خطر مباشر عن الآخرين يهدد بالموت أو بإحداث إصابة خطيرة، أو عندما يتحتم عليهم ذلك لمنع قرار شخص محتجز أو معتقل، يمثل الخطر المشار إليه في المبدأ ٩ .

١٧- لا تمس المبادئ السابقة حقوق الموظفين المسؤولين عن السجن وواجباتهم ومسؤولياتهم كما هي محددة في القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وبخاصة القواعد ٢٣ و ٢٤ و ٥٤

المؤهلات والتدريب وإسداء الإرشاد

١٨- تراعى الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، فى اختيار جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين اتباع إجراءات انتقاء مناسبة، وتمتعهم بالصفات الأخلاقية والنفسية والبدنية الملائمة لممارسة مهامهم بكفاءة، وتلقيهم تدريباً مهنيًا مستمرًا وشاملاً. وينبغى أن تجرى استعراضات دورية يبحث فيها استمرار ملاءمتهم لأداء هذه المهام.

١٩- تتكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين بتدريب جميع موظفى إنفاذ القوانين وتختبرهم وفقاً لمعايير الكفاءة المهنية المناسبة فى استخدام القوة. ولا يرخص بحمل الأسلحة لموظفى إنفاذ القوانين الذين يقتضى عملهم حمل السلاح إلا بعد تلقيهم تدريباً خاصاً على استخدامها.

٢٠- تولى الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، فى تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اهتماماً خاصاً لمسائل آداب الشرطة وحقوق الإنسان، ولا سيما فى عمليات التحقيق، ولبدائل استخدام القوة والأسلحة النارية، بما فى ذلك تسوية النزاعات سلمياً وتفهم سلوك الجماهير، وأساليب الإقناع والتفاوض والوساطة، والوسائل التقنية، بهدف الحد من استخدام القوة والأسلحة النارية. وينبغى لهيئات إنفاذ القوانين أن تراجع برامجها التدريبية وإجراءاتها العملية فى ضوء ما يقع من حوادث ذات طابع خاص.

٢١- تتيح الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين المشورة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يواجهون حالات تستخدم فيها القوة أو الأسلحة النارية بشأن مسألة الضغط النفسى.

إجراءات الإبلاغ والمراجعة

٢٢- تحدد الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين إجراءات فعالة للإبلاغ عن جميع الحوادث المشار إليها فى المبدأين ٦ و ١١ (و)، ولاستعراضها. وبالنسبة للحوادث المبلغ عنها طبقاً لهذين المبدأين، تكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين تسهيل القيام بعملية استعراض فعالة. وتأمين وضع تستطيع فيه السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات النيابة المستقلة ممارسة اختصاصها القضائى فى ظروف ملائمة. وفى حالات حدوث وفاة أو إصابة خطيرة أو عواقب جسيمة أخرى، يرسل على الفور تقرير مفصل إلى السلطات المختصة المسؤولة عن الاستعراض الإدارى والرقابة القضائية.

٢٣- يتاح للأشخاص الذين يلحق بهم ضرر من استخدام القوة أو الأسلحة النارية، أو لممثليهم القانونيين اتباع إجراءات مستقلة تشمل إقامة الدعاوى. وفى حالة وفاتهم، ينطبق هذا الحكم بالتالى على معاليهم.

٢٤- تضمن الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين إلقاء المسؤولية على كبار الموظفين إذا كانوا

على علم، أو كان يتوجب عليهم أن يعلموا، بأن الموظفين المكلفين باتخاذ القوانين العاملين تحت إمرتهم يلجأون، أو لجأوا، إلى الاستخدام غير المشروع للقوة أو الأسلحة النارية دون أن يتخذوا كل ما في وسعهم اتخاذه من تدابير لمنع هذا الاستخدام أو وقفه أو الإبلاغ عنه.

٢٥- تكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين عدم فرض أى عقوبات جنائية أو تأديبية على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يرفضون، التزاماً بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وبهذه المبادئ الأساسية، تنفيذ أمر استخدام القوة والأسلحة النارية، أو الذين يبلغون عن استخدام القوة أو الأسلحة النارية من جانب موظفين آخرين.

٢٦- لا يقبل التذرع بطاعة الرؤساء إذا كان الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين يعلمون أن أمراً باستخدام القوة أو الأسلحة النارية، أفضى إلى وفاة شخص أو إصابته إصابة خطيرة كان مخالفاً للقانون بصورة واضحة، وكانت لديهم فرصة معقولة لرفض تنفيذه. وفى كل الأحوال، تقع المسؤولية أيضاً على الرؤساء الذين يصدرون أوامر غير قانونية.

٨٦- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ١٩٨٥

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١)، وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والخاصة بحقوق صغار السن.

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن سنة ١٩٨٥ عيّنت بوصفها السنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلام، وأن المجتمع الدولي أولى أهمية لحماية حقوق صغار السن، وفقاً لما تشهد عليه الأهمية التي تتعلق على إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى القرار ٤ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي دعا إلى وضع قواعد دنيا نموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ولرعاية الأحداث، يمكن أن تكون نموذجاً تحتذى به الدول الأعضاء^(٢)،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار / مايو ١٩٨٤ الذي أحبل بموجبه مشروع القواعد إلى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في ميلانو، إيطاليا، في الفترة من ٢٦ آب / أغسطس إلى ٦ أيلول سبتمبر ١٩٨٥، عن طريق الاجتماع التحضيري الإقليمي، المعقود في بكين في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار / مايو ١٩٦٤^(٢).

وإذ تسلّم بأن صغار السن، نظراً إلى المرحلة المبكرة من النمو البشري التي يجتازونها، يحتاجون إلى رعاية ومساعدة خاصتين فيما يتعلق بالنمو البدني والعقلي والاجتماعي، وكما يحتاجون إلى الحماية القانونية في ظروف يسودها السلم والحرية والكرامة والأمن،

وإذ تضع في اعتبارها أن القوانين والسياسات والممارسات الوطنية القائمة الآن لا يستبعد أن تكون بحاجة إلى الاستعراض والتعديل استناداً إلى المعايير الواردة في القواعد،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن هذه المعايير، ولو بدت في الوقت الحاضر عسيرة التحقيق نظراً إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والقانونية الموجودة الآن، فإنه يقصد بها مع ذلك أن تكون قابلة للتحقيق بوصفها حداً أدنى للسياسات،

(١) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كارا كاس، ٢٥ آب / أغسطس - ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E81 IV.4) الفصل الأول، الفرع باء.

(٢) انظر «تقرير الاجتماع التحضيري الأقليمي لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

- ١ - **تحيط علما مع التقدير** بالعمل الذى اضطلع به فى وضع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث كل من لجنة منع الجريمة ومكافحتها، والأمين العام، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة، وسائر المعاهد الإقليمية للأمم المتحدة؛
- ٢- **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن مشروع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ؛
- ٣- **تثنى على الاجتماع** التحضيرى الأقاليمى المعقود فى بكين لوضعه الصيغة النهائية لنص القواعد المقدمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع ومعاملة المجرمين للنظر فيها واتخاذ إجراء نهائى بشأنها؛
- ٤- **تعتمد قواعد الأمم المتحدة الدنيا** النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، التى أوصى بها المؤتمر السابع، والواردة فى مرفق هذا القرار، وتوافق على توصية المؤتمر السابع بأن تعرف القواعد باسم « قواعد بكين » ؛
- ٥- **تدعو** الدول الأعضاء إلى القيام، حيثما دعت الضرورة، بتكييف تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية، ولا سيما فى مجال تدريب العاملين فى مجال قضاء الأحداث، وفقا لقواعد بكين، وإلى توجيه انتباه السلطات المختصة والجمهور بوجه عام إلى هذه القواعد؛
- ٦- **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها وضع التدابير اللازمة لتنفيذ قواعد بكين تنفيذا فعالا، بمساعدة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛
- ٧- **تدعو** الدول الأعضاء إلى إعلام الأمين العام فيما يتعلق بتنفيذ قواعد بكين، وإلى تقديم التقارير بصفة منتظمة إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن النتائج المحرزة ؛
- ٨- **ترجو** من الدول الأعضاء والأمين العام إجراء الأبحاث وإنشاء قاعدة بيانات فيما يتعلق بفاعلية السياسات والممارسات التى تتبع فى إدارة شؤون قضاء الأحداث؛
- ٩- **ترجو** من الأمين العام، وتطلب إلى الدول الأعضاء، تأمين أوسع نشر ممكن لنص قواعد بكين بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، بما فى ذلك تكثيف الأنشطة الإعلامية فى ميدان قضاء الأحداث؛
- ١٠- **ترجو** من الأمين العام وضع مشاريع رائدة بشأن تنفيذ قواعد بكين ؛
- ١١- **ترجو** من الأمين العام والدول الأعضاء توفير الموارد اللازمة لضمان تنفيذ قواعد بكين بنجاح، ولا سيما فى مجالات تعيين الموظفين وتدريبهم وتبادلهم، والبحث والتقييم، واستحداث بدائل جديدة لنظام المؤسسات الإصلاحية؛
- ١٢- **ترجو** من مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين استعراض

التقدم المحرز في تنفيذ قواعد بكين والتوصيات الواردة في هذا القرار، وذلك في إطار بند مستقل في جدول الأعمال يتعلق بقضاء الأحداث؛

١٣- **تحث** جميع الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، لا سيما اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على التعاون مع الأمانة العامة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تبذل، كل في ميدان اختصاصها التقني، جهوداً متسقة ومتواصلة من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في قواعد بكين.

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥

المرفق

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية

لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

الجزء الأول. مبادئ عامة

١- منظورات أساسية :

- ١-١ تسعى الدول الأعضاء، وفقاً للمصالح العامة لكل منها، إلى تعزيز رفاه الحدث وأسرتة.
- ٢-١ تعمل الدول الأعضاء على تهيئة ظروف تضمين للحدث حياة هادفة في الجماعة، من شأنها أن تيسر له في هذه الحقبة من عمره التي يكون فيها أشد عرضة للانسياق في الانحراف، عملية تنمية لشخصيته وتربية له تكون إلى أبعد مدى مستطاع بريئة من الجريمة والجناح.
- ٣-١ يولى اهتمام كاف لاتخاذ تدابير إيجابية تنطوي على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة، التي تشمل الأسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعية، وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى، وذلك بقصد تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون، والتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملاً فعالاً ومنصفاً وإنسانياً.
- ٤-١ يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمى في المجتمع.
- ٥-١ يكون تنفيذ هذه القواعد بطريقة تتوقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة عضو.

٦-١ يجرى تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات، بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها و النهج التي يتبعونها والمواقف التي يتخذونها .

التعليق :

تتصل هذه المنظورات الأساسية العريضة بالسياسة الاجتماعية الشاملة بوجه عام ، وتستهدف تعزيز رعاية الأحداث إلى أبعد مدى ممكن للتقليل من الحاجة إلى تدخل نظام قضاء الأحداث وبالتالي التخفيف من الضرر الذي قد يسببه أي تدخل . وهذه التدابير الرامية إلى رعاية صغار السن قبل بداية الجناح هي مستلزمات أساسية متعلقة بالسياسة تستهدف انتفاء الحاجة إلى تطبيق القواعد .

وتوضح القواعد ١-١ إلى ٣-١ أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به سياسة اجتماعية بناءة بشأن الأحداث في ميادين منها منع إجرام الأحداث وجناحهم . أما القاعدة ٤-١ فتعرف قضاء الأحداث بأنه جزء لا يتجزأ من تحقيق العدالة الاجتماعية للأحداث، بينما تشير القاعدة ٦-١ إلى ضرورة التحسين المستمر لقضاء الأحداث دون التقصير في وضع سياسة اجتماعية تقدمية للأحداث عموماً، ودون أن تغرب عن البال ضرورة التحسين المستمر لخدمات الموظفين .

وفي القاعدة ٥-١ سعى إلى مراعاة ما يوجد في بعض الدول الأعضاء من ظروف يمكن أن تجعل طريقة تطبيق بعض القواعد الخاصة مختلفة بالضرورة عن الطريقة المعتمدة في دول أخرى .

٢- نطاق القواعد والتعاريف المستخدمة :

١-٢ تطبق القواعد الدنيا النموذجية التالية على الأحداث بصورة حيادية ودون التمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .

٢-٢ لأغراض هذه القواعد، تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتمشى مع نظامها ومفاهيمها القانونية :

(أ) الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز، بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريق مساءلة البالغ؛

(ب) الجرم هو أي سلوك (فعل أو إهمال) يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة ؛

(ج) المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له .

٣-٢ تبذل جهود للقيام، في إطار كل ولاية قضائية وطنية، بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام، تطبق تحديداً على المجرمين الأحداث والمؤسسات والهيئات التي يعهد إليها بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث ، وتستهدف:

- (أ) تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجرمين الأحداث، مع حماية حقوقهم الأساسية في الوقت نفسه؛
- (ب) تلبية احتياجات المجتمع؛
- (ج) تنفيذ القواعد التالية تنفيذاً تاماً ومنصفاً.

التعليق :

وضعت القواعد الدنيا النموذجية عمداً بطريقة تجعل من الممكن تطبيقها في مختلف النظم القانونية وتحدد في الوقت ذاته بعض المعايير الدنيا لمعاملة المجرمين الأحداث وفقاً لأي تعريف للحدث، أو أي نظام لمعالجة أمر المجرمين الأحداث. ويتعين دوماً تطبيق القواعد بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع .

ولذلك تشدد القواعد ٢-١ على أهمية أن تطبق القواعد دائماً بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع. وتتبع القواعد صياغة المبدأ ٢ من إعلان حقوق الطفل؛^(٣)

وتعرّف القاعدة ٢-٢ « الحدث » و « الجزم » بوصفهما عنصرين لمفهوم « المجرم الحدث » وهو الموضوع الرئيسي لهذه القواعد الدنيا النموذجية (ومع ذلك انظر أيضاً القاعدتين ٣ و ٤).

ومن الجدير بالإشارة أن الحدود العمرية ستتوقف على النظام القانوني في البلد المعنى، والقواعد تنص على ذلك بعبارة صريحة، وهي بهذا تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء، وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف « الحدث » تتراوح من ٧ سنوات إلى ١٨ سنة أو أكثر، ويبدو هذا التنوع أمراً لا مفر منه لاختلاف النظم القانونية الوطنية، وهو لا ينقص من أثر هذه القواعد الدنيا النموذجية .

وتتناول القاعدة ٢-٣ مسألة الحاجة إلى سن تشريعات وطنية محددة بغية التنفيذ الأمثل لهذه القواعد الدنيا النموذجية، قانونياً وعملياً على السواء.

٣- توسيع نطاق القواعد :

٣-١ لا يقتصر تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في القواعد على المجرمين الأحداث

المعقود بشأن الموضوع الرابع : الشباب والجريمة والعدالة « (A/CONF.121/PM/1) .

(٣) القرار ١٣٨٦ (د - ١٤) . انظر أيضاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤ . المرفق) . وإعلان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف، ١٤ - ٢٥ آب / أغسطس ١٩٧٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع . 2 . XIV . 79 . A) . الفصل الثاني) : وإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٣٦ / ٥٥) : والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (انظر : حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1 . XIV . 83 . A) : وإعلان كاراكاس (القرار ٣٥

وحدهم بل تطبق أيضا على الأحداث الذين قد تقام عليهم الدعوى لسلك محدد لا عقاب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ؛

٢-٣ تبذل الجهود لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد لتشمل جميع الأحداث الذين تتناولهم إجراءات الرفاه والعناية؛

٣-٣ تبذل الجهود أيضا لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد لتشمل المجرمين البالغين صغار السن.

التعليق :

توسع القاعدة ٣ نطاق الحماية التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لتشمل ما يلي :

(أ) ما يسمى « جرائم المكانة » المنصوص عليها في مختلف النظم القانونية الوطنية التي تكون فيها أنواع السلوك المعتبرة جريمة أوسع نطاقا بالنسبة للأحداث عنها بالنسبة للبالغين (مثل التغيب عن المدرسة دون إذن، وعصيان المدرسة والأسرة، والسكر في الأماكن العامة، وما إلى ذلك) (القاعدة ٣-١)؛

(ب) الإجراءات المتعلقة برفاه الأحداث والعناية بهم (القاعدة ٣-٢)؛

(ج) الإجراءات الخاصة بمعاملة المجرمين البالغين صغار السن ، ويتوقف ذلك بالطبع على الحدود المعينة لكل فئة عمرية (القاعدة ٣-٣).

ويبدو أن هناك ما يبرر توسيع نطاق القواعد لتشمل هذه الثلاثة. فالقاعدة ٣-١ تنص على الحد الأدنى من الضمانات في تلك الميادين. والقاعدة ٣-٢ تعد خطوة مستنوية في اتجاه توفير قضاء أكثر عدالة وإنصافا وإنسانية لجميع الأحداث الذين لهم مشاكل مع القانون.

٤- سن المسؤولية الجنائية :

١-٤ في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث، لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري.

التعليق :

تتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتاً كبيراً نظراً لعوامل التاريخ والثقافة. والنهج الحديث يتمثل في النظر فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل تبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية، أي هل يمكن مساءلة الطفل، مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم، عن سلوك يعتبر بالضرورة مناوئاً للمجتمع. فإذا حدد سن المسؤولية الجنائية عند مستوى

منخفض جدا، أو إذا لم يضع له حد أدنى على الإطلاق، فإن فكرة المسؤولية تصبح بلا معنى. وهناك بوجه عام علاقة وثيقة بين فكرة المسؤولية عن السلوك الجانح أو الإجرامى وغير ذلك من الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية الأخرى (مثل الحالة الزوجية وبلوغ سن الرشد المدنى. وما إلى ذلك).

ولذلك ينبغي بذل جهود للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دوليا .

٥ - أهداف قضاء الأحداث :

٥-١ يولى نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث، ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع ظروف المجرم والجرم معا،

التعليق :

تشير القاعدة ٥ إلى اثنين من أهم أهداف قضاء الأحداث، وأول هدف هو السعى إلى تحقيق رفاه الحدث، وهذا هو المحور الرئيسى الذى تركز عليه النظم القانونية التى تقوم فيها محاكم الأسرة أو السلطات الإدارية بالنظر فى قضايا المجرمين الأحداث، ولكن من الضرورى أيضا إيلاء الاهتمام لمسألة رفاه الحدث فى النظم القانونية إلى تتبع نموذج المحاكم الجنائية، الأمر الذى يساعد على تجنب الاقتصار على فرض جزاءات عقابية (انظر أيضا القاعدة ١٤).

والهدف الثانى هو «مبدأ التناسب». وهذا المبدأ معروف بوصفه أداة للحد من الجزاءات العقابية، ويعبر عنه غالبا بالمناداة بالعقاب العادل المناسب مع خطورة الجرم. وينبغى لرد الفعل إزاء المجرمين صغار السن ألا يبنى على أساس خطورة الجرم فحسب، بل أيضا على الظروف الشخصية. وينبغى للظروف الشخصية للمجرم (مثل الوضع الاجتماعى أو حالة الأسرة، أو الضرر الذى يسببه الجرم أو العوامل الأخرى المؤثرة فى الظروف الشخصية) أن تؤثر على تناسب رد الفعل (مثلا بمراعاة محاولة المجرم تعويض الضحية أو استعداده للتحويل إلى حياة سوية ونافعة).

وعلى نفس المنوال، فإن ردود الفعل التى تستهدف كفالة رعاية المجرم الصغير السن قد تتخطى حدود الضرورة فتنتهك الحقوق الأساسية للفرد الصغير السن نفسه، كما لوحظ فى بعض نظم قضاء الأحداث. وهنا أيضا، ينبغى الحرص على تناسب رد الفعل مع ظروف كل من المجرم والجزم، بما فى ذلك الضحية.

وجملة القول إن كل ما تدعو إليه القاعدة ٥ هو رد فعل منصف فى أية قضية معينة من قضايا جناح الأحداث وجرائمهم، وقد تساعد المسائل التى جمعت بينها القاعدة على حفز التطوير فى كلتا الناحيتين. فالأنماط الجديدة والمبكرة من ردود الفعل مستصوبة مثلها فى ذلك مثل الاحتياجات التى تتخذ للحيلولة دون أى توسع لا مبرر له فى شبكة الرقابة الاجتماعية الرسمية على الأحداث.

٦- نطاق السلطات التقديرية :

٦-١ نظرا لتنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث، وكذلك لتنوع التدابير المتاحة، يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الإجراءات وعلى مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام .

٦-٢ ومع ذلك، يجب أن تبذل الجهود لضمان ممارسة هذه السلطات التقديرية بقدر كاف من المسؤولية في جميع المراحل والمستويات.

٦-٣ يكون الذين يمارسون السلطات التقديرية مؤهلين لذلك تأهيلا خاصا أو مدربين على ممارستها بحكمة ووفقا لمهامهم وولاياتهم،

التعليق :

تجمع القواعد ٦-١ و ٦-٢ و ٦-٣ بين عدة سمات رئيسية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بفاعلية وإنصاف وإنسانية. وهذه السمات هي ضرورة السماح بممارسة السلطة التقديرية في جميع المستويات الهامة من الإجراءات، بحيث يتسنى للذين يصدرون القرارات أن يتخذوا التدابير التي يرونها في كل حالة بعينها، وضرورة توفير ضوابط تستهدف المراجعة والموازنة بغية الحد من أي إساءة لاستعمال السلطة التقديرية وصون حقوق المجرمين صغار السن، والإحساس بالمسؤولية واحترام المهنة هما أفضل أداتين للحد من اتساع السلطة التقديرية، ولذلك، يشدد هنا على ضرورة توفر المؤهلات المهنية والتدريب المتخصص كوسيلة قيّمة لضمان التزام جانب الحكمة لدى ممارسة السلطات التقديرية في المسائل المتعلقة بالمجرمين الأحداث (أنظر أيضا القاعدتين ١-٦ و ٢-٢)، وتشدد القاعدة في هذا الصدد على صياغة مبادئ توجيهية محددة بشأن ممارسة السلطة التقديرية وتوفير نظام لإعادة النظر والاستئناف وما شابه ذلك للسماح بتمحيص القرارات ومحاسبة المسؤولين عنها. ولم تحدد هنا هذه الآليات المذكورة نظرا لعدم سهولة إدراجها في القواعد الدنيا النموذجية الدولية. التي لا يمكن أن تشمل جميع الاختلافات في النظم القضائية.

٧- حقوق الأحداث :

٧-١ تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة، والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على خدمات محام، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى.

التعليق :

تؤكد القاعدة ٧-١ بعض النقاط الهامة التي تمثل العناصر الأساسية للمحاكمة المنصفة والعدالة، وهي العناصر المعترف بها دولياً في الصكوك الحالية لحقوق الإنسان (انظر أيضاً القاعدة ١٤). فافتراض البراءة، مثلاً يرد أيضاً في المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٦) وفي الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.^(٧)

وتحدد القاعدة ١٤ وما يليها من القواعد الدنيا النموذجية مسائل ذات أهمية على صعيد سير الإجراءات في قضايا الأحداث على وجه الخصوص، بينما تؤكد القاعدة ٧-١ على أهم الضمانات الإجرائية الأساسية بصورة عامة.

٨- حماية الخصوصيات :

٨-١ يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية.

٨-٢ لا يجوز، من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث.

التعليق :

تشدد القاعدة ٨ على أهمية حماية حق الحدث في احترام خصوصياته، فصغار السن يشعرون بحساسية مفرطة إزاء الأوصاف التي يوصفون بها. وقد وفرت بحوث علم الإجرام التي تناولت عمليات إطلاق الأوصاف الجنائية براهين على الآثار الضارة (والمختلفة الأنواع) التي تتجم عن وصف صغار السن دائماً بأنهم « جانحون » أو « مجرمون ».

وتشدد القاعدة ٨ أيضاً على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائل الإعلام (مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن، سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم). فمن الضروري حماية مصلحة الفرد والدفاع عنها، من حيث المبدأ على الأقل (ترد في القاعدة ٢١ تفاصيل تزيد من تحديد العموميات التي تتضمنها القاعدة ٨).

٩- الشرط الوقائي :

٩-١ ليس في هذه القاعدة ما يجوز تفسيره على أنه يمنع تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدها الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والمعايير التي يعترف بها المجتمع الدولي وتتصل برعاية صغار السن وحمايتهم.

التعليق :

المقصود من القاعدة ٩ تجنب أي سوء فهم في تفسير هذه القواعد وتنفيذها طبقاً للمبادئ الواردة في الصكوك والمعايير الدولية الحالية، أو التي تستجد فيما يتعلق بحقوق الإنسان، مثل

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافة؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وإعلان حقوق الطفل؛ ومشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل. وينبغي أن يفهم أن تطبيق هذه القواعد لا يخل بأية صكوك دولية من هذا القبيل قد تشتمل على أحكام ذات نطاق تطبيق أوسع (انظر أيضا القاعدة ٢٧).

الجزء الثاني. التحقيق والمقاضاة

١٠-الاتصال الأولى :

١٠-١ على أثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والده أو الوصى عليه على الفور، فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصى في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه.

١٠-٢ ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير في أمر الإفراج .

١٠-٣ تجرى الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث وييسر رفاهية ويتفادى إيذاءه مع إيلاء الاعتبار الواجب لملاسات القضية .

التعليق :

القاعدة ١٠-١ مشمولة من حيث المبدأ في القاعدة ٩٢ من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء. ويجب أن ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين، دون تأخير، في أمر الإفراج (القاعدة ١٠-٢). ويقصد بتعبير المسؤول الرسمي المختص أى شخص أو مؤسسة بأوسع معانى الكلمة، بما فى ذلك المجالس المحلية أو سلطات الشرطة التى تملك سلطة الإفراج عن المعتقلين (انظر أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٣ من المادة ٩)^(٧).

وتتناول القاعدة ١٠-٣ بعض الجوانب الأساسية من الإجراءات والتصرفات التى يمارسها رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القوانين فى قضايا جرائم الأحداث. ومن المسلم به أن عبارة « يتفادى إيذاءه» صيغة مرنة تشمل أوجه عديدة من ردود الفعل الممكنة (مثل استعمال التعابير الفظة أو العنف البدنى أو التعريض لمخاطر البيئته). بل إن مجرم التعرض للوقوف أمام قضاء الأحداث يمكن أن يكون فى حد ذاته « مؤذيا » للحدث. ولذا ينبغى أن تفسر عبارة « يتفادى إيذاءه » بأنها تعنى إجمالا، فى المقام الأول، إلحاق أدنى درجة ممكنة من الإيذاء بالحدث، فضلا عن أى أذى إضافى أولا مبرر له وهذا أمر ذو أهمية شديدة فى الاتصال الأولى بالهيئات المنوط بها إنفاذ القوانين، التى يمكن أن يكون لها تأثير عميق على مسلك الحدث إزاء الدولة والمجتمع، وعلاوة على ذلك، فإن نجاح أى شكل من أشكال التدخل اللاحق يتوقف بقدر كبير على هذه الاتصالات الأولية، فالرأفة والحزم الحليم هاما فى هذه الحالات.

٨٧ - إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة

لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

اعتمد بقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ فى

٢٩ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٨٥

ألف - ضحايا الجريمة :

١- يقصد بمصطلح «الضحايا» الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما فى ذلك الضرر البدنى أو العقلى أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة فى الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التى تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

٢- يمكن اعتبار شخص ما ضحية هذا الإعلان ، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قويض أو أدين ، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح «الضحية» أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معالمها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا فى محنتهم أو لمنع الإيذاء.

٣- تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أى نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس واللغة والدين والجنسية والرأى السياسى أو غيره والمعتقدات، أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أوالمركز الأسرى والأصل العرقى والاجتماعى والعجز.

الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة :

٤- ينبغى معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم . ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفورى وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذى أصابهم .

٥- ينبغى إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء ، لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال . وينبغى تعريف الضحايا بحقوقهم فى التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات.

٦- ينبغى تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلى:

(أ) تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها ، وبالطريقة التى يبت بها فى قضاياهم، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات.

(ب) إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها فى الاعتبار فى المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية ، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائى الوطنى ذى الصلة؛

(ج) توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية ؛
(د) اتخاذ تدابير ترمى إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم ، عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخوف والانتقام؛
(هـ) تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضى بمنح تعويضات للضحايا .
٧- ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات ، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو استعمال الممارسة المحلية ، حسب الاقتضاء ، لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم .

رد الحق :

٨- ينبغي أن يدفع المجرمون أو غير المسؤولين عن تصرفاتهم ، حيثما كان ذلك مناسباً ، تعويضاً عادلاً للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليتهم. وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغاً لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة ، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء ، وتقديم الخدمات ورد الحق .
٩- ينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها لجعل رد الحق خياراً متاحاً لإصدار حكم به في القضايا الجنائية ، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى .
١٠- في حالات الإضرار البالغ بالبيئة ، ينبغي أن يشتمل رد الحق، بقدر الإمكان، إذا أمر به، على إعادة البيئة إلى ما كانت عليه ، وإعادة بناء الهياكل الأساسية واستبدال المرافق المجتمعية ودفع نفقات الاستقرار في مكان آخر حيثما نتج عن الضرر خلع المجتمع المحلي عن مكانه .
١١- عندما يقوم الموظفون العموميون وغيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية ، ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض من الدولة التي موظفوها أو وكلاؤها مسؤولين عن الضرر الواقع . وفي الحالات التي تكون فيها الحكومات التي حدثت العمل أو التقصير الاعتدائي بمقتضى سلطتها قد زالت من الوجود، ينبغي للدولة أو الحكومة الخلف أن تقوم برد الحق للضحايا .

التعويض :

١٢- حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدولة أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى :
(أ) الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسيمة بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة ؛
(ب) أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصيبوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعادتهم على هؤلاء الأشخاص .
١٣- ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا .

ويمكن أيضا ، عند الاقتضاء ، أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض ، بما فى ذلك الحالات التى تكون فيها الدولة التى تنتمى إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر .

المساعدة :

١٤- ينبغى أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية .

١٥- ينبغى إبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة ، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة .

١٦- ينبغى أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريبهم لتوعيتهم باحتياجات الضحايا ، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية .

١٧- ينبغى لدى تقديم الخدمات أو المساعدات إلى الضحايا إيلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذى أصيبوا به أو بسبب عوامل كالتى ذكرت فى الفقرة ٣ أعلاه .

باء - ضحايا إساءة استعمال السلطة :

١٨- يقصد بمصطلح «الضحايا» الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا ، بما فى ذلك الضرر البدنى أو العقلى أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية ، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية ، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية ، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان .

١٩- ينبغى للدول أن تنظر فى أن تدرج فى القانون الوطنى قواعد تحرم قواعد استعمال السلطة وتنص على سبل انتصاف لضحاياها . وينبغى ، بصفة خاصة ، أن تشمل سبل الانتصاف هذه رد الحق أو الحصول على تعويض أو كليهما ، وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية .

٢٠- ينبغى للدول أن تنظر فى التفاوض من أجل إبرام معاهدات دولية متعددة الأطراف تتعلق بالضحايا ، حسبما هو محدد فى الفقرة ١٨ .

٢١- ينبغى للدول أن تستعرض بصفة دورية التشريعات والممارسات القائمة لضمان استجاباتها للظروف المتغيرة ، وأن تقوم عند الاقتضاء ، بسن وتنفيذ تشريعات تحرم الأفعال التى تشكل إساءات خطيرة لاستعمال السلطة السياسية أو الاقتصادية ، وأن تشجع كذلك السياسات والآليات اللازمة لمنع مثل هذه الأفعال ، وأن تستحدث الحقوق ووسائل الإنصاف الملائمة وتتيحها لضحايا هذه الأفعال .

٨٨- مشروع المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي ٢٠٠٠

أولاً : الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص محمود شريف بسيوني بموجب قرار
لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٩ :

١- رجت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٣/١٩٩٨ من رئيسها أن يعين خبيراً مستقلاً ليعيد
نصاً منقحاً للمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية التي وضعها السيد تيو فان بوفن بغية
اعتماد هذا النص من قبل الجمعية العامة وعملاً بالفقرة ٢ من القرار ٤٣/١٩٩٨، عين
رئيس لجنة حقوق الإنسان للاضطلاع بهذه المسؤولية السيد/ محمود شريف بسيوني.

٢- وهذا التقرير مقدم عملاً بقرار اللجنة ٣٣/١٩٩٩ الذي رجت فيه من الخبير المستقل أن
يتم عمله، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، وفقاً للتعليمات التي
أصدرتها اللجنة في قرارها ٤٣/١٩٩٨، نصاً منقحاً للمبادئ والخطوط التوجيهية
الأساسية التي وضعها السيد تيو فان بوفن (E/CN.4/1997/104، المرفق)، مع
مراعاة آراء وتعليمات الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،
وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند
الفرعي من جدول الأعمال المعنون استقلال القضاء وإقامة العدل والإفلات من العقاب .

٣- وتضمنت الجهود الأولية التي اضطلع بها الخبير المستقل في إعداد صيغة منقحة لمشروع
الخطوط التوجيهية والمبادئ تقييماً لما سبق وضعه من مشاريع للمبادئ الأساسية
والخطوط التوجيهية التي وضعها السيد تيو فان بوفن وإجراء مقارنة بينها وبين قواعد ومعايير
الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنصاف الضحية. وبعبارة محددة درس الخبير المستقل
المشاريع السابقة في ضوء إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام
والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٤٠/٤٤، المرفق)، وفي ضوء نظام
روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغير ذلك من قواعد ومعايير الأمم المتحدة ذات
الصلة، وقدم هذا التقييم إلى لجنة حقوق الإنسان بوصفه التقرير الأول المقدم من
الخبير المستقل (E/CN.4/1999/65، وذلك عملاً بالقرار ٤٣/١٩٩٨ .

٤- وفي الإعداد لتتقيح المبادئ والخطوط التوجيهية، استفاد الخبير المستقل من الأساس
الذي شكله التقارير السابقة والتعليقات التي أبدتها بضع حكومات على المشروع السابق
الذي كان الأساس للتتقيح الذي أجراه الخبير المستقل. وقد جاءت هذه التعليقات من

حكومات ألمانيا وأورجواى وباراجواى وبتن والسويد وشيلي والفلبين وكرواتيا وكولومبيا واليابان. ووردت أيضا تعليقات من هيئات متنوعة من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية .

٥- وعقد الخبير المستقل اجتماعين تشاوريين فى جنيف لجمع من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية . وعقد الاجتماع الأول فى تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩٨ ، والاجتماع الثانى فى ٢٧ أيار / مايو ١٩٩٩ ، وكان الحضور جيدا . وكانت التعليقات التى أبدت تعليقات مفيدة للخبير المستقل الذى وضعها فى اعتباره عنده صياغته للتقحيح الذى أعده .

٦- وبناء على هذه المشاورات والتعليقات السابقة للتقحيح، عمم الخبير المستقل فى ١ حزيران/ يونية ١٩٩٩ مشروعا أولا وضعه لتقحيح المبادئ والخطوط التوجيهية على جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بدءا من تعليقاتها على المشروع، ثم أعد الخبير المستقل مشروعا منقحا ثانيا رممه فى ١ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩٩ على الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية . وتلقى الخبير المستقل تعليقات على هذين المشروعين من حكومات الأرجنتين وألمانيا وبوركينا فاسو وبيرو والجمهورية العربية السورية و سنغافورة وفرنسا وكوريا وكولومبيا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان . وأضافة إلى ذلك وردت تعليقات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن بضع منظمات غير حكومية ومن خبراء فرادى واستنادا إلى التعليقات التى وردت على هذين المشروعين، صاغ الخبير المستقل المبادئ والخطوط التوجيهية المرفقة بهذا التقرير .

٧- وأعد الخبير المستقل المبادئ والخطوط التوجيهية بطريقة تتمشى والقانون الدولى القائم واضعا فى اعتباره جميع القواعد الدولية ذات الصلة الناشئة عن المعاهدات والقانون الدولى للعرف وقرارات الجمعية العامة ، والمجلس الاقصادى والاجتماعى ، ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

٨- ورأى الخبير أنه ملزم بالعناصر الأساسية للمشروع الذى تستند إليه ولايته . وقد عالج المشروع معالجة مشتركة موضوعات انتهاكات القانون الإنسانى الدولى . وكانت المشاريع السابقة قد استخدمت عبارة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعبارة انتهاكات القواعد الآمرة . غير أن عددا من الحكومات والمنظمات رأت أن هاتين العبارتين ليستا دقيقتين بما فيه الكفاية، ولذلك اختار الخبير المستقل الإشارة إلى أنواع معينة من الانتهاكات مثل عبارة جرائم بموجب القانون الدولى، أما المبادئ من ٣ إلى ٧ التى تشير إلى جرائم بموجب القانون الدولى فتمثل قواعد قائمة فى القانون الدولى . وتستخدم النص الإنكليزى للمبادئ والخطوط التوجيهية كلمة (الفعل المضارع بالعربية) فى الإشارة إلى الالتزامات الدولية القائمة وكلمة (يجب فى العربية) فى الإشارة إلى القواعد الناشئة والمعايير القائمة .

٩- وصيغت المبادئ والخطوط التوجيهية أيضا صياغة ترمى إلى تطبيقها فى ضوء ما شهده القانون الدولى من تطورات فى المستقبل. فعلى سبيل المثال، لم تعرف عبارات الانتهاكات وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنسانى الدولى . فرغم أن هذه المفاهيم مفهومة جيدا إلا أن محتواها ومعناها المحددين يرجح أن يتطور على مر الزمن.

١٠- ويعرب الخبير المستقل عن تقدير للحكومات والمنظمات والأفراد الذين ساهموا بتعليقاتهم فى أثناء عملية الصياغة ولمكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان لما قدمه من دعم.

ثانياً : المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق فى الأنتصاف والجبر لضحايا

انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى

إن لجنة حقوق الإنسان عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٩، المؤرخ ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٩ والمعنون « الحق فى الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الذى أحاطت اللجنة فيه علماً بتقدير بمذكرة الأمين العام/ E/CN.4/1999/53 المقدمة عملاً بقرار اللجنة ٤٣/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان / أبريل ١٩٩٨، وتقرير الخبير المستقل (E/CN.4/1999/65)،

وإذ تشير إلى القرار ١٣/١٩٨٩ المؤرخ ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٩ الذى اعتمده اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والذى قررت فيه أن تعهد إلى السيد تيوفان يوفن بمهمة الاضطلاع بدراسة بشأن الحق فى حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، هذه الدراسة التى وردت فى التقرير النهائى للسيد فانوفن/ E/CN.4/Sub.2/1993/8 (المرفق) وأدت إلى مشروع مبادئ أساسية وخطوط توجيهية (E/CN.4/Sub.2/1993/8 المرفق) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار /مارس ١٩٩٤ الذى اعتبرت فيه اللجنة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة والواردة فى دراسة المقرر الخاص أساساً مفيداً لإيلاء الأولوية لمسألة الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار ،

وإذ تشير إلى الأحكام التى تنص على الحق فى الأنتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى الوارد فى اتفاقيات دولية عديدة، لا سيما فى المادة ٨ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمادة ٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، والمادة ١١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير الأحكام التى تنص على الحق فى الأنتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية الواردة فى اتفاقيات إقليمية، لا سيما فى المادة ٧ من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، والمادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال القوة الذى تنشأ عن مداوالات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والقرار ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٨٥ الذى اعتمدت به الجمعية العامة النص الذى أوصى به المؤتمر، وإذ تؤكد من جديد المبادئ المبينة فى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف فى استعمال القوة، بما فيها وجوب معاملة الضحايا برحمة واحترام لكراماتهم، واحترام حقهم احتراماً كاملاً فى الوصول إلى العدالة وآليات الانتصاف، ووجوب التشجيع على إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية للتعويض على الضحايا، إضافة إلى التطوير السريع للمناسب من حقوق الضحايا وسبل انتصافهم،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٥٧/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٩ والمعنون بتنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف فى استعمال السلطة؛ وقرار المجلس ٢٢/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٠ والمعنون «ضحايا الجريمة والتعسف فى استعمال السلطة».

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد قرر، فى قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ الذى اعتمد به النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أن تضطلع هذه المحكمة بعملها دون الإخلال بحق المجنى عليهم فى السعى، عن طريق الوسائل الملائمة، للحصول على تعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة لانتهاكات القانون الإنسانى الدولى،

وإذ تلاحظ برضا اعتماد نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى ١٧ تموز/يولية ١٩٩٨ الذى يلزم للمحكمة بوضع «مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التى تلحق بالمجنى عليهم أو فيما يخصهم، بما فى ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار»، والذى يلزم جميع الدول الأطراف بإنشاء صندوق استئماني لصالح المجنى عليهم فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجنى عليهم، وينييط بالمحكمة مهمة اتخاذ «تدابير مناسبة لحماية أمان للمجنى عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكراماتهم وخصوصيتهم، والسماح بمشاركة المجنى عليهم فى جميع مراحل الإجراءات التى تراها المحكمة مناسبة»،

وإذ تدرك أن المجتمع الدولى، فى مراعاته لحق المجنى عليهم فى الاستفادة من سبل الانتصاف والجبر، يبقى على الثقة وروح التضامن الإنسانى فى نفس المجنى عليهم وورثتهم وأجيال البشرية المقبلة، وتؤكد من جديد المبادئ القانونية الدولية فى المساءلة والعدالة وحكم القانون،

واقتراناً منها أن المجتمع الدولى، باعتماده منطلق الحرص على المجنى عليهم على الصعيد المحلى والوطنى والدولى، يؤكد تضامنه وتعاطفه الإنسانى مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى ومع الإنسانية عموماً،

تقرر اعتماد المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق فى الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى، وهذه المبادئ والخطوط هى :

أولاً: الالتزام باحترام وضممان احترام وإعمال حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي :

١- كل دولة ملزمة باحترام وضممان احترام وإعمال قواعد حقوق الإنسان الدولية وقواعد القانون الإنساني الدولي في مصادر منها:

(أ) المعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها؛

(ب) أو القانون الدولي العرفي ؛

(ج) أو القانون المحلي للدولة.

٢- في سبيل ذلك، تضمن الدولة ، إن لم تفعل ذلك بعد أن يكون قانونها المحلي منسجماً مع الالتزامات القانونية الدولية وذلك عن طريق :

(أ) إدماج قواعد حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي في قوانينها المحلية أو تنفيذها هذه القواعد في نظامها القانوني المحلي؛

(ب) واعتماد إجراءات قضائية وإدارية مناسبة وفعالة واتخاذ تدابير أخرى تضمن الوصول التنزيه والفعال والسريع إلى العدالة؛

(ج) وإتاحة الجبر المناسب والفعال والسريع على النحو المحدد أدناه؛

(د) وضممان الأخذ في حالة وجود تباين بين القواعد الوطنية والدولية، بالقاعدة التي توفر أكبر درجة من الحماية.

ثانياً- نطاق الالتزام :

٣- الالتزام باحترام وضممان احترام وإعمال حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي يشمل أموراً منها واجب الدولة أن:

(أ) تتخذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة لمنع وقوع الانتهاكات ؛

(ب) وتحقق في الانتهاكات واتخاذ إجراء عند الاقتضاء ضد مرتكب الانتهاك وفقاً للقانون المحلي والدولي؛

(ج) وتتيح للضحايا الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال ، بغض النظر عن من يكون المسؤول النهائي عن الانتهاك؛

(د) وتمنح الضحايا سبل الانتصاف المناسبة،

(هـ) وتوفر أو تيسر الجبر للضحايا .

ثالثاً - انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي :

٤- توجب انتهاكات قواعد حقوق الإنسان الدولية وقواعد القانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي مقاضاة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات، ومعاينة مرتكبي هذه الانتهاكات المدانين بارتكابها، والتعاون مع الدول والأجهزة القضائية الدولية المناسبة ومساعدتها في التحقيق والمقاضاة في هذه الانتهاكات

٥- في سبيل ذلك ، تدرج الدول في قوانينها المحلية أحكامها مناسبة تنص على الاختصاص العام في الجرائم التي تقع في إطار القانون الدولي ، ونص تشريعات مناسبة لتيسير تبادل أو تسليم المجرمين إلى دول أخرى وإلى هيئات قضائية دولية ، وتقديم المساعدة القضائية وغيرها من أشكال التعاون في تطبيق العدالة الدولية ، بما في ذلك مساعدة وحماية الضحايا والشهود .

رابعاً - قوانين التقادم :

٦- لا تنطبق قوانين التقادم في المقاضاة على انتهاكات قواعد حقوق الإنسان الدولية وقواعد القانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي .

٧- يجب ألا تفيد قوانين التقادم، في المقاضاة على انتهاكات أخرى أو في إقامة دعاوى مدنية، تنفيذاً غير مناسب قدرة الضحية على رفع دعوى ضد مرتكب فعل الانتهاك ويجب ألا تنطبق هذه القوانين على الفترات التي لا توجد في أثناءها سبل انتصاف فعالة من انتهاكات قواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الإنساني الدولي.

خامساً: ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي :

٨- يعتبر الشخص «ضحية» عندما يصيبه فرداً أو جماعة، جراء فعل أو تفسير يشكل انتهاكاً لقواعد حقوق الإنسان الدولية أو قواعد القانون الإنساني الدولي ، ضرر منه الضرر البدني أو الذهني أو المعاناة العاطفية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان من حقوقه القانونية الأساسية. وقد يكون الضحية أيضاً طفلاً أو فرداً من أفراد الأسرة المباشرة أو الأسرة المعيشية للضحية الأصلية، وشخصاً أصيب بضرر بدني أو ذهني أو اقتصادي جراء التدخل لمساعدة ضحية أو لمنع وقوع مزيد من الانتهاكات.

٩- وضع الشخص باعتباره ضحية يجب ألا يعتمد على أي علاقة قد تقوم أو قد قامت بين الضحية ومرتكب فعل الانتهاكات، أو على ما إذا كان مرتكب فعل الانتهاك قد جرى التعرف عليه أو توقيعه أو مقاضاته أو إدانته .

سادساً : معاملة الضحايا :

١٠- يجب معاملة الضحايا من قبل الدولة وعند الاقتضاء من قبل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة، برحمة واحترام لكرامتهم ولحقوق الإنسان، ويجب اتخاذ التدابير المناسبة لضمان السلامة والخصوصية لهم ولأسرهم.

ويجب على الدولة ضمان أن تنص قوانينها المحلية بقدر الإمكان على وجوب استفادة ضحية العنف أو الصدمة من اعتبار ورعاية خاصين تجنباً لتعريضه أو تعرضها للصدمة من جديد فى أثناء الإجراءات القانونية والإدارية الرامية إلى توفير العدالة والجبر.

سابعاً: حق الضحية فى الانتصاف :

١١- تشمل سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الانسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى حق الضحية فى:

(أ) الوصول إلى العدالة.

(ب) وجبر ما يصيب الضحية من أذى.

(ج) والحصول على المعلومات الوقائية بشأن الانتهاكات.

ثامناً: حق الضحية فى الوصول إلى العدالة:

١٢- يشمل حق الضحية فى الوصول إلى العدالة كل العمليات القضائية أو الإدارية أو غيرها من العمليات العامة المتاحة فى إطار القوانين المحلية القائمة وفى إطار القانون الدولى. ويجب أن تتاح فى القوانين المحلية الالتزامات الناشئة بموجب القانون الدولى لضمان الحق الفردى والجماعى فى الوصول إلى العدالة وفى الإجراءات نزيهة وغير متحيزة وفى سبيل ذلك، يجب على الدول :

(أ) أن تعلن من خلال الآليات العامة والخاصة جميع سبل الانتصاف المتاحة فى حالات انتهاك حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى.

(ب) أن تتخذ تدابير ترمى إلى تقليل المضايقات التى تواجه الضحايا إلى حدها الأدنى وحماية خصوصيتهم بحسب الاقتضاء وضمن سلامتهم من التهيب والانتقام، وكذلك سلامة أسرهم وشهودهم قبل وفى أثناء وبعد الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات التى تؤثر على مصالح الضحايا.

(ج) أن تتيح جميع الوسائل الدبلوماسية والقانونية المناسبة لضمان ممارسة الضحايا لحقوقهم فى الانتصاف والجبر فى حالات انتهاك حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى.

١٣- وإضافة إلى وصول الأفراد إلى القضاء، يجب أن تتخذ أيضاً ترتيبات كافية تسمح لمجموعات من الضحايا برفع دعاوى جماعية التماساً للجبر وتلقى جبرا جماعيا.

١٤- إن الحق فى انتصاف كاف وفعال وفورى من انتهاك حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى يشمل جميع الإجراءات الدولية المتاحة التى يمكن أن يكون للفرد فيها وضع قانونى، ويجب ألا يمس هذا الحق فى أى من سبل الانتصاف المحلية الأخرى.

تاسعاً: حق الضحية فى الجبر :

١٥- يقصد بالجبر الكافى والفعال والفورى تعزيز العدالة بالإنصاف فى انتهاكات حقوق

الإنسان الدولية أو القانون الإنسانى الدولى. ويجب أن يكون الجبر متناسباً مع جسامه الانتهاكات والأذى الناجم عنها.

١٦- يجب على الدولة أن تقوم بموجب قوانينها المحلية والتزاماتها القانونية الدولية، بتوفير الجبر لضحايا أفعالها أو تقصيرها على نحو يشكل انتهاكات لقواعد حقوق الإنسان الدولية وقواعد القانون الإنسانى الدولى.

١٧- فى الحالات التى لا يعزى فيها الانتهاك إلى الدولة، يجب على الطرف المسؤول على الانتهاك أن يوفر جبراً للضحية أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلاً الجبر للضحية.

١٨- فى حالة عدم قدرة الطرف المسؤول عن الانتهاك أو عدم رغبته فى الوفاء بهذه الالتزامات، يجب على الدولة أن تسعى إلى توفير الجبر للضحايا الذين أصابهم أذى بدنى أو أضرار بدنية أو ذهنية جراء هذه الانتهاكات، وللأسر لا سيما الأشخاص المعالين الذين توفوا أو أصيبوا بعجز بدنى أو ذهنى جراء الانتهاك. وفى سبيل ذلك، يجب على الدول أن تسعى إلى إنشاء صناديق وطنية لجبر الضحايا، وأن تبحث عن مصادر تمويل أخرى عند الاقتضاء لتكميل هذه الصناديق.

١٩- تنفذ الدولة أحكامها المحلية المتعلقة بالجبر ضد الأفراد المسؤولين أو الكيانات المسؤولة أو الكيانات المسؤولات عن الانتهاكات.

٢٠- وفى الحالات التى لا يعود فيها وجود للدولة أو الحكومة التى وقع الانتهاك فى إطار سلطتها، وجب على الدولة أو الحكومة الخلف الشرعية أن توفر الجبر للضحايا.

عاشراً: أشكال الجبر :

٢١- يجب على الدول، وفقاً لقوانينها المحلية والتزاماتها الدولية، وفى ضوء الظروف الفردية، أن توفر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى أشكال الجبر التالية: الاسترداد - والتعويض - ورد الاعتبار- والترضية والضمانات بعدم التكرار.

٢٢- يجب أن يوفر الاسترداد كلما أمكن رد حالة الضحية إلى ما كانت عليه فى الأصل قبل وقوع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنسانى الدولى. ويتضمن الاسترداد: استرجاع الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعى والحياة الأسرية، والجنسية، والعودة إلى مكان الإقامة واسترداد العمل وإعادة الممتلكات.

٢٣- يجب التعويض عن أى ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً ويكون ناجماً عن انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى مثل:

(أ) الضرر البدنى أو الذهنى، بما فى ذلك الألم والمعاناة والاضطراب العاطفى.

(ب) وضياع الفرص بما فيها فرص التعليم.

- (ج) والأضرار المادية والخسائر فى الكسب، بما فى ذلك الخسائر فى الكسب الممكن.
- (د) والضرر بالسمعة أو الكرامة.
- (هـ) وتكاليف المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية، والخدمات النفسية والاجتماعية.
- ٢٤- يجب أن تشمل إعادة التأهيل الرعاية الطبية والنفسية، وكذلك الخدمات القانونية والاجتماعية.
- ٢٥- الترضية والضمانات بعدم التكرار يجب أن تتضمن بحسب الاقتضاء أياً من الأمور التالية أو كلها:
- (أ) وقف الانتهاكات المستمرة.
- (ب) التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلنى عن الحقيقة بحيث لا يسبب هذا الكشف مزيداً من الأذى أو التهديد غير الضرورى لسلامة الضحية أو الشهود أو غيرهم.
- (ج) البحث عن جثث الذين قتلوا أو اختفوا والمساعدة فى التعرف على هوية الجثث وإعادة دفنها وفقاً للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات المحلية.
- (د) إعلان رسمى أو قرار قضائى يعيد الكرامة والسمعة والحقوق القانونية والاجتماعية للضحية وللأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة.
- (هـ) تقديم الاعتذار، بما فى ذلك الاعتراف علناً بالوقائع وقبول المسؤولية.
- (ز) إقامة الاحتفالات التذكارية للضحايا وتكريمهم.
- (ح) إدراج وصف دقيق لما وقع من انتهاكات فى مواد التدريب والتعليم على جميع المستويات فى مجال حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى.
- (ط) منع تكرار الانتهاكات بوسائل مثل:
- (١) ضمان رقابة مدنية فعالة على القوات العسكرية وقوات الأمن.
- (٢) حصر الولاية القضائية للمحاكم العسكرية بالجرائم العسكرية تحديداً التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة.
- (٣) تعزيز استقلال القضاء.
- (٤) حماية الأشخاص العاملين فى مهن القانون ووسائل الإعلام وما يتصل بها من مهن، والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- (٥) تنظيم وتعزيز التدريب فى ميدان حقوق الإنسان، من باب الأولوية وعلى أساس

مستمر، لجميع قطاعات المجتمع، لا سيما للقوات العسكرية وقوات الأمن وللموظف إيفاذ القوانين.

(٦) تشجيع مراعاة مدونات قواعد السلوك والقواعد الأخلاقية، لاسيما المعايير الدولية من قبل الموظفين العاميين بمن فيهم موظفو إيفاذ القانون والسجون ووسائل الإعلام والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والأفراد العسكريين وكذلك موظفي المشاريع الاقتصادية.

حادى عشر: حصول الجمهور على المعلومات :

٢٦- يجب على الدول أن تنشئ وسائل الإعلام الجمهور، ولاسيما ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، بما لهم من حقوق ووسائل انتصاف تتضمنها هذه المبادئ والخطوط التوجيهية ويجمع الخدمات المتاحة من الخدمات القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية، وجميع الخدمات الأخرى التي قد يكون للضحايا حق فى الحصول عليها.

ثانى عشر: عدم التمييز بين الضحايا :

٢٧- يجب أن يكون تطبيق وتفسير هذه المبادئ والخطوط التوجيهية منسجماً مع قانون حقوق الإنسان المعترف به دولياً ودون أى تمييز سلبى يقوم على أسس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو الميل الجنسي أو السن أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسى أو المعتقد الدينى أو الأصل القومى أو الإنثى أو الاجتماعى، أو الثروة أو المولد أو الوضع الأسرى أو غيره أو العجز.

